



سلطات مجلس الأمة الكويتي تجاه البرنامج الحكومي

Kuwaiti Parliaments Power over the Governments Program

إعداد الطالب

عبد الله عوض المطيري

إشراف الدكتور

حمدي سليمان قبيلات

رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2012

تفويض

أنا الطالب عبد الله عوض المطيري أهونج جامعة الشرق الأوسط
يقرؤيد نسخ من رسالتي المعنونة بـ "سلطات مجلس الأمة الكويتي تجاه
البرنامج الحكومي" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو
الأشخاص المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: عبد الله عوض المطيري

التوقيع:


التاريخ: 2012 / 9 / 4

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "سلطات مجلس الأمة الكويتي تجاه البرنامج الحكومي".

وأجبرت بتاريخ 2012 / 6 / 2

التوقيع



.....
.....
.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور نزار العنبي

رئيساً

الدكتور همدي قبيلات

مشفراً

الدكتور عامر الفاخوري

عضوًا خارجيًا

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً ع هادياً وبشيراً. الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنة، فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظمي سلطانك.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذِي القدير ومشرفِي الفاضل الدكتور حمدي قبيلات لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذله معي من جهد وإرشاد، ولما منحني من علمه ووقته طوال إعداد هذه الرسالة حتى بدت كما هي عليه، فله مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزييل والعرفان للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما سيبدونه من مقتراحات قيمة تهدف إلى تصويبها والارتقاء بها.

وكذلك لكل من سهل لي مهمتي في إنجاز هذه الرسالة.

جزاكم الله جميعاً عنِ كل خير وسدّ على طريق الحق خطاكُم

الباحث

الإهاداء

إلى والدي الحاني الذي بذل الكثير لسعادنا . . .

إلى والدتي الغالية أطالت الله في عمرها، التي أفهمتني بعفويّة صادقة أن العلم هو
الحياة، وأنارت أمام عيني شموع الأمل . . .

أهدي رسالتى هذه رمزاً للمحبة والوفاء واعترافاً متّى بفضلها على

وإليكم يا من تزالون بجانبى ترقبون نجاحي وتقدمي، وتقدمون لي كل الحب وكل
الدعم . . .

لهم جميعاً أهدي عملي

مع المحبة والاحترام والعرفان

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب التقويض
ج قرار لجنة المناقشة
د شكر وتقدير
هـ الإهداء
و قائمة المحتويات
ي الملخص باللغة العربية
كـ الملخص باللغة الإنجليزية
1 الفصل الأول: مقدمة الدراسة
1 أولًا: تمهيد
2 ثانياً: مشكلة الدراسة
3 ثالثاً: هدف الدراسة
3 رابعاً: أهمية الدراسة
3 خامساً: أسئلة الدراسة
4 سادساً: حدود الدراسة
4 سابعاً: محددات الدراسة
4 ثامناً: مصطلحات الدراسة
5 تاسعاً: الإطار النظري للدراسة

الصفحة	الموضوع
6	عاشرأً: الدراسات السابقة
8	أحد عشر: منهجية الدراسة
9	الفصل الثاني: طبيعة الحياة السياسية والدستورية في دولة الكويت
11	المبحث الأول: طبيعة الحياة السياسية والدستورية في دولة الكويت
	المطلب الأول: تاريخ الحياة السياسية والدستورية في دولة الكويت ما قبل الاستقلال
12	
18	المطلب الثاني: تطور الحياة السياسية والدستورية في الكويت ما بعد الاستقلال
25	المبحث الثاني: نظام الحكم المعمول به في دولة الكويت
27	المطلب الأول: تكوين السلطة التشريعية في دولة الكويت
33	المطلب الثاني: تكوين السلطة التنفيذية في الكويت
36	المطلب الثالث: السلطة القضائية في دولة الكويت
40	المبحث الثالث: تطبيق مبدأ الفصل المرن بين السلطات في دولة الكويت
41	المطلب الأول: أوجه التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
43	المطلب الثاني: أوجه الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ...
49	الفصل الثالث: ماهية برنامج الحكومة
50	المبحث الأول: مفهوم البرنامج الحكومي وتمييزه عن الأوضاع المشابهة
50	المطلب الأول: تعريف البرنامج الحكومي
53	المطلب الثاني: طريقة إعداد البرنامج الحكومي

الصفحة	الموضوع
55	المطلب الثالث: تمييز البرنامج الحكومي عن الأوضاع المشابهة
59	المبحث الثاني: طبيعة البرنامج الحكومي
60	المطلب الأول: نشأة الخلاف حول طبيعة البرنامج الحكومي
64	المطلب الثاني: تحديد طبيعة البرنامج الحكومي
67	الفصل الرابع: حدود سلطات مجلس الأمة تجاه برنامج الحكومة
68	المبحث الأول: حدود سلطات مجلس الأمة تجاه السلطة التنفيذية
84	المبحث الثاني: حدود سلطات مجلس الأمة تجاه البرنامج الحكومي والخطاب الأميري وخطبة التنمية
96	الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات
96	أولاً: الخاتمة
98	ثانياً: النتائج
101	ثالثاً: التوصيات
104	قائمة المراجع

سلطات مجلس الأمة تجاه البرنامج الحكومي

إعداد الطالب

عبد الله عوض فالح المطيري

إشراف الدكتور

حمدي قبيلات

الملخص باللغة العربية

يعود الخلاف حول برنامج الحكومة في دولة الكويت إلى عام 1975م عندما نشب أزمة دستورية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على أثر انتخابات مجلس الأمة للفصل التشريعي الرابع وتشكيل الوزارة من جديد.

جاءت هذه الدراسة ل تعالج مفهوم البرنامج الحكومي، ثم بيان حدود سلطات مجلس الأمة تجاهه في ظل النظام السياسي والدستوري المعمول به في دولة الكويت.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات التي تضمنها الفصل الخامس منها.

Kuwaiti Parliaments Power over the Governments Program

By

Abdallah Awad Al-Mitary

Supervisor

Dr. Hamdi Qubelat

Abstract

Returns the disagreement on the government program in the State of Kuwait to 1975 when constitutional crisis broke out between the legislative and executive branches on the impact of council elections the nation chapter fourth legislative and the formation of a new ministry.

This study came to deal with the concept of the program of the government, and then a statement within the authorities of the Council of the nation toward him in under the political and constitutional system in force in the State of Kuwait.

This study found a number of conclusions and recommendations contained in the chapter V of them.

الفصل الأول

المقدمة والإطار النظري

أولاً: تمهيد:

نصلت دساتير الكثير من الدول على إلزام الحكومة بتقديم برنامج عملها للبرلمان، وبرنامج الحكومة هو نواة العمل بين الحكومة والبرلمان، وعلى ضوء هذا البرنامج تمنح الحكومة الثقة وتمارس صلاحياتها الدستورية، وتتقدم الحكومة فور تشكيلها ببرنامج عملها للبرلمان كي يتمكن من مناقشته وإبداء ملاحظاته عليه.

وعلى الحكومة أخذ تلك الملاحظات من قبل أعضاء البرلمان بعين الاعتبار وحلها بالمكان اللائق بها، وإنما سيكون ذلك سبباً في تحريك المسئولية السياسية للحكومة. ويتمثل ذلك من خلال صلاحيات أعضاء مجلس الأمة في تقديم سؤال أو طرح موضوع عام للمناقشة، أو استجواب، وما ينتج عنه من طرح الثقة بأحد الوزراء أو عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء.

وتكون أهمية هذا البرنامج في السؤال: إلى أين ستسير الحكومة؟ وهذا ما يمنح الشفافية ويسهل الرقابة من قبل مجلس الأمة، وهو ما يؤدي حتماً لتحسين العلاقة بين البرلمان والحكومة.

اختلفت الكثير من الدول بشأن الرقابة على أعمال الحكومة، فمنهم من أخذ بالرقابة السابقة من خلال منح الحكومة الثقة بناءً على برنامجها المقدم، ومثال ذلك المملكة الأردنية الهاشمية بالمادة (3/54) من دستورها: "يتربّ على كل وزارة تتّألف أن تتقدّم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس

منعقداً، وأن تطلب الثقة على ذلك البيان، وإذا كان المجلس غير منعقد أو منحلاً فيعد خطاب العرش بياناً وزارياً لأغراض هذه المادة".

وهناك من أخذ بالرقابة اللاحقة على أعمال الحكومة، أي أنه لا توقف ثقة الحكومة على البرلمان، لأنها مفترضة دستورياً منذ قسم الحكومة أمام رئيس الدولة. وليس لمجلس الأمة إلا أن يبدي ما يراه من ملاحظات تجاه برنامج الحكومة، وهذا ما نص عليه الدستور الكويتي في مادته (98): "تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدر هذا البرنامج"، أي أن الحكومة لا تنتظر الثقة من المجلس، وهذا ما جاء في شرح تلك المادة بالذكرة التفسيرية التي لها إلزامية كإلزامية نصوص الدستور⁽¹⁾.

وبعد كل ما سبق ذكره فالحكومة ملزمة بتنفيذ برنامجها الذي عرضته على البرلمان لأنها مسؤولة أمامه.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تحصر هذه المشكلة في عدم تقديم الحكومة برنامج عملها لمجلس الأمة، والخلط بين الخطاب السامي في بداية الفصل التشريعي وبرنامج عمل الحكومة، وأيضاً الخلط بين خطة التنمية وبرنامج عمل الحكومة.

⁽¹⁾ الطبطبائي، عادل (1997). مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 21، العدد 1، ص16.

ثالثاً: هدف الدراسة:

بيان الفرق بين برنامج الحكومة وخطة التنمية والخطاب السامي في بداية الفصل التشريعي، وبيان سلطات مجلس الأمة على أعمال الحكومة وبالأخص سلطاته تجاه البرنامج الحكومي، وذلك بدءاً من تعريف البرنامج الحكومي، والتسلسل بذكر الاختصاصات المخولة لمجلس الأمة بموجب الدستور.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان ماهية البرنامج الحكومي وأثره على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وما سلطات مجلس الأمة تجاهه؟ وماذا ينتج عن تقديم هذا البرنامج من أثر إيجابي على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وينعكس ذلك على الواقع الحالي للدولة. وأيضاً توضيح الخلط بين الخطاب السامي وخطة التنمية مع البرنامج الحكومي، وتفعيل مواد الدستور، وعدم التطرق للعرف المعدل بالإلغاء على أي مادة من مواد الدستور لأن الدستور الكويتي جامد، فلا يمكن أن يُلغى بالعرف لأنَّه يحتاج لأغلبية خاصة وموافقة الأمير لتفقيحه، ويصعب الوصول إليها.

خامساً: أسئلة الدراسة:

تتلخص أسئلة الدراسة بالآتي:

1. ما مفهوم البرنامج الحكومي؟
2. متى يتم تقديم البرنامج الحكومي؟
3. ما إلزامية البرنامج الحكومي تجاه الحكومة؟

4. ما دور أعضاء مجلس الأمة تجاه البرنامج الحكومي؟

5. هل تعد ملاحظات أعضاء مجلس الأمة تدخلاً في اختصاصات السلطة التنفيذية؟

6. هل الحكومة ملزمة في أن تأخذ بالملاحظات التي يبديها أعضاء مجلس الأمة تجاه

برنامجه عملها؟

7. هل يعني الخطاب الأميركي عن برنامج عمل الحكومة؟

8. ما رقابة أعضاء مجلس الأمة تجاه برنامج عمل الحكومة؟

سادساً: حدود الدراسة:

1. **الحدود المكانية:** ترتبط هذه الدراسة بالحدود الإقليمية لدولة الكويت.

2. **الحدود الزمانية:** منذ البدء بالدستور الكويتي 1962م حتى تاريخ هذه الدراسة.

سابعاً: محددات الدراسة:

لن ندرس سوى برنامج عمل الحكومة الذي تقدمه دون الاختصاصات الأخرى

المنوطه بالحكومة، ونبين أيضاً سلطات مجلس الأمة تجاه هذا البرنامج، والوصول إلى

النتائج المرجوة من هذه الدراسة والأخذ بها في التطبيق العلمي.

ثامناً: مصطلحات الدراسة:

تورد الدراسة أهم معاني المصطلحات الواردة فيها:

1. **الفصل التشريعي:** هو الفترة الممتدة لعمر المجلس من أول جلسة له بعد انتخابه إلى آخر جلسة له⁽¹⁾.

2. **المسؤولية السياسية:** إثارة موضوع الثقة في الحكومة بكمالها أو بأحد الوزراء وصولاً إلى سحب الثقة، وبالتالي فقد الحكومة أو الوزير للسلطة⁽²⁾.

3. **البرنامج الحكومي:** هو سياسة الحكومة العامة في المجالين الداخلي والخارجي، وما تقترب تفاصيله على هذين الصعدين خلال السنوات الأربع القادمة، والتي هي مدة بقائها في الحكم⁽³⁾.

4. **الخطاب الأميركي:** عبارة عن بيان سياسي عام يتوجه به رئيس الدولة إلى مجلس الأمة والوزراء في آن واحد، بل هو موجه كذلك إلى الأمة، والأمير يقوم بذلك بوصفه رئيساً للدولة يسود ولا يحكم، لا بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

تاسعاً: الإطار النظري للدراسة:

سوف نتناول في دراستنا أولاً مقدمة عامة للدراسة وأهميتها، وتحديد المشكلة، وهدف الدراسة، وأهميتها من الناحية التطبيقية، وذكر الحدود المكانية والزمانية لهذه الدراسة، والإجابة عن الأسئلة المطروحة مسبقاً، ونبين الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة ووجه التشابه بينها.

⁽¹⁾ المطيري، تركي، والرفاعي، سحر (2005)، مبادئ القانون الدستوري والسلطات العامة في النظام الدستوري، دار النشر العلمي، الكويت، ص127.

⁽²⁾ المطيري، تركي، والرفاعي، سحر، مرجع سابق، ص103.

⁽³⁾ الطبطبائي، عادل (2009)، النظام الدستوري في دولة الكويت - دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي، الكويت، ص974.

⁽⁴⁾ الطبطبائي، عادل (2009)، مرجع سابق، ص974.

وسبعين من خلال الفصل الثاني طبيعة الحياة السياسية والدستورية في دولة الكويت.

ومن ثم سنتحدث عن مفهوم البرنامج الحكومي وطريقة إعداده في دولة الكويت وتميزه عن الأوضاع المشابهة له كالخطاب الأميركي وخطة التنمية، مما يوجب علينا تحديد طبيعة البرنامج الحكومي من خلال ذكر نشأة الخلاف حول طبيعته، ومن ثم سنتحدث عن سلطات مجلس الأمة الكويتي تجاه السلطة التنفيذية بداية من إيداء الرغبات حتى أداة الاستجواب، وما قد ينتج عنه من تحريك المسؤلية الوزارية وما قد ينتج عنها من طرح الثقة بالوزير المختص أو عدم إمكانية التعاون مع رئيس الحكومة.

وبعد ذلك سنتحدث عن سلطات مجلس الأمة الكويتي تجاه البرنامج الحكومي على وجه الخصوص، وأيضاً سلطات المجلس تجاه خطة التنمية والخطاب الأميركي، وذلك حتى يتسمى التمييز بين البرنامج الحكومي والأوضاع المشابهة له، ثم نختم هذه الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي تعرضنا لها أثناء الدراسة.

عاشرًا: الدراسات السابقة:

- الظفيري، نومان فالح (1989): *السلطة التنفيذية في النظام السياسي الكويتي*⁽¹⁾.
هدفت الدراسة إلى بيان شكل السلطة التنفيذية واحتياصاتها في الكويت ما قبل الدستور وما بعده، وكذلك بيان الاختصاصات التي يباشرها الأمير منفرداً والتي يباشرها عن طريق الوزارة. وهدفت أيضاً إلى دراسة وسائل الرقابة التي تباشرها السلطة

⁽¹⁾ دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

التشريعية على السلطة التنفيذية من جانبيها النظري والعملي، واستخدمت الدراسة أسلوب المنهج التحليلي عن طريق جمع الأدب النظري المتعلق بموضوع الدراسة.

خلصت الدراسة من الناحية النظرية إلى أن الدستور الكويتي اعتمد نظاماً وسطاً بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، فالسلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء. أما من الناحية التطبيقية فخلصت هذه الدراسة إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية، ويعود ذلك لأسباب تتعلق بمجلس الأمة ذاته وأخرى تتعلق بالسلطة التنفيذية ذاتها.

- الدرابشي، حلمي عبد المعطي عبد الرحمن (2008): **الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة**⁽¹⁾.

هدفت الدراسة إلى أهمية الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة، وبحثت في وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة وبيان معوقات الرقابة البرلمانية، وبيان أوجه القصور في النصوص التشريعية.

واستخدمت الدراسة أسلوب المنهج التحليلي عن طريق جمع الأدب النظري المتعلق بموضوع الدراسة.

وخلصت الدراسة إلى أهمية الرقابة وما نتج عنها وعن فاعلية الاستجواب، وخلصت أيضاً إلى أن فاعلية الدور الرقابي للمجلس النيابي تفترض وجود مناخ ثقافي مبني على الانفتاح السياسي وتعزيز الديمقراطية السياسية والاجتماعية مع إلغاء القيود

⁽¹⁾ رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسراء، عمان، الأردن.

المفروضة على العمل الحزبي وتطوير التشريعات التي تحكمه، بالإضافة إلى الحيلولة دون هيمنة السلطة التنفيذية ليس على السلطة التشريعية فحسب بل على الحياة العامة.

أحد عشر: منهجية الدراسة:

سنستخدم في دراستنا هذه المنهج التحليلي من خلال تحليل موضوع البرنامج

الحكومي

وما النصوص الدستورية التي نصت على ذلك.

وسنستخدم المنهج الوصفي من خلال وصف أدوات الرقابة البرلمانية على السلطة

التنفيذية. وسيتم الاستعانة بآراء الفقهاء بخصوص هذا الموضوع.

الفصل الثاني

طبيعة الحياة السياسية والدستورية في دولة الكويت

يعد مبدأ الفصل بين السلطات جوهر النظام الديمقراطي، إذ لا تقوم لهذا النظام قائمة دونه، وقد أخذت الكويت بالنظام الديمقراطي وذلك وفق الدستور الذي نص على أن "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جمِيعاً..."⁽¹⁾. كما نص الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات "نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، وعلى أنه لا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور⁽²⁾، كما اختص الدستور السلطة التشريعية بإقرار القوانين "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير"⁽³⁾.

((والأصل أن تباشر كل سلطة اختصاصها بنفسها، وفقاً للدستور الذي أنشأ تلك السلطات وحدد لها اختصاصاتها، على أساس أن هذا الاختصاص واجب عليها وليس حقاً شخصياً أو امتيازاً تملكه، وتستطيع أن تتصرف فيه أو توكل غيرها في القيام به))⁽⁴⁾.

((إلا أنه استثناءً من هذا الأصل فقد أجاز دستور دولة الكويت للسلطة التنفيذية أن تصدر مراسم بقوانين تسمى مراسم الضرورة أو لواح الضرورة أثناء غياب مجلس الأمة عندما تواجهها ضرورة توجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، كما تصدر السلطة التنفيذية مراسم تقويضية أو لواح تقويضية في وجود مجلس الأمة وفي

⁽¹⁾ المادة (6) من الدستور الكويتي.

⁽²⁾ المادة (50) من الدستور الكويتي.

⁽³⁾ المادة (79) من الدستور الكويتي.

⁽⁴⁾ الباز، علي (2002). السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، دراسة مقارنة، ص 102.

غيابه، ومن هنا تبدو خطورتها، ولذلك أحبط إصدارها بقيود تمارس في حدودها. والجدير بالذكر أن اللوائح التقويضية انتشرت في كثير من دول العالم عقب الحرب العالمية الأولى التي خلفت وراءها مشكلات اجتماعية واقتصادية معقدة، لم يكن من المجدى للتغلب عليها اللجوء إلى التشريعات البرلمانية بما تنسم به من بطء وتعقيد ومناورات حزبية؛ لهذا اضطررت البرلمانات في كثير من البلدان إلى إصدار قوانين تخول بها السلطة التنفيذية أن تشرع في أمور محددة كثيرة بمراسيم تقويضية وهي قرارات لها قوة القانون، وذلك لكون تلك اللوائح التقويضية تضع حوالاً تحمل الشعب كثيراً من التضحيات؛ لذلك آثرت تلك البرلمانيات الاستئثار خلف السلطة التنفيذية لتحملها مسؤولية تلك التضحيات⁽¹⁾.

وسوف نتناول موضوع تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الكويت في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة الحياة السياسية والدستورية في دولة الكويت.
المبحث الثاني: دولة الكويت تأخذ بالنظام البرلماني في نظامها السياسي.
المبحث الثالث: تطبيق مبدأ الفصل المرن بين السلطات والرقابة المتبادلة بينها في دولة الكويت.

⁽¹⁾ الطماوي، سليمان، مرجع سابق، ص503.

المبحث الأول

طبيعة الحياة السياسية والدستورية في دولة الكويت

نص دستور الكويت على أن الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلی عن أي جزء من أراضيها⁽¹⁾، كما نص أيضاً على أن "الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح، وباشر الأمير رئيسه للدولة مدى حياته" ويعين ولی العهد خلال سنة على الأکثر من تولیه الأمير، ويكون تعینه بأمر أمیري بناءً على ترکیة الأمیر، ومبایعه من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتّألف منهم المجلس⁽²⁾. وكذلك ذكر أن "الأمير رئيس الدولة، ذاته مصونة لا تمس"⁽³⁾.

وتأخذ الكويت في الحكم بنظام الإمارة إذ يختار الأمیر ولی العهد ویزکیه، ويشترط أن يكون من ذرية المغفور له مبارك الصباح، ویأتي دور ممثّل الشعب أعضاء مجلس الأمة بمبایعه ولی العهد بالأغلبية، وإذا لم يحصل المرشح على موافقة أغلبية الأعضاء، على الأمیر أن یزکي ثلاثة آخرين لبیان مجلس الأمة واحداً منهم.

((نظام الحكم في دولة الكويت ديمقراطي يشارك الشعب في حكم نفسه مشاركة فعالة. وتأخذ الكويت بالنظام النيابي إذ يختار الشعب ممثّله لینوّبوا عنه في كافة مظاهر

⁽¹⁾ المادة (1) من الدستور الكويتي وقد نصت على "الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلی عن أي جزء من أراضيها، وشعب الكويت جزء من الأمة العربية".

⁽²⁾ المادة (4) من الدستور الكويتي.

⁽³⁾ المادة (54) من الدستور الكويتي.

السيادة. وتأخذ الكويت بالنظام البرلماني إذ يقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات مع تعاؤنها⁽¹⁾.

ولكي نقف على مجريات الأحداث في الكويت، لا بد لنا من استعراض تاريخ الحياة السياسية والدستورية في دولة الكويت وتطورها عبر الزمن في مطابقين:

المطلب الأول: تاريخ الحياة السياسية والدستورية في الكويت ما قبل الاستقلال.

المطلب الثاني: تطور الحياة السياسية والدستورية في الكويت ما بعد الاستقلال.

المطلب الأول: تاريخ الحياة السياسية والدستورية في الكويت ما قبل الاستقلال:

((إن دراسة نظام الحكم في الكويت قبل إعلان الاستقلال يعد أمراً ضرورياً لفهم

بعض القضايا الدستورية المعاصرة، إذ لا يمكن فصل الزمن الحاضر عن جذور الماضي، وقد مرّ النظام الدستوري قبل إعلان الاستقلال بمراحل متعددة، بدأت منذ اختيار أول حاكم للكويت عام 1957م، مما يعني أن ظهور السلطة السياسية لأول مرة في الكويت كان في ذلك العام، حيث كانت تتسم بالبساطة، وبما يتفق مع طبيعة المجتمع القبلي السائد في ذلك الوقت. ومع ازدياد الهجرات إلى دولة الكويت واحتلاط أهلها مع شعوب أخرى بفعل السفر والتجارة، وافتتاحهم على المجتمعات المجاورة، فضلاً عن تأثر أهلها بما يحدث من حركات في منطقة الخليج العربي بصفة خاصة، والوطن العربي بصفة عامة، مما دفع أهل الكويت عام 1921م إلى المطالبة بتكوين مجلس للشورى يشارك في مسؤوليات الحكم، بما يعد تحولاً مهماً في التاريخ الدستوري الكويتي، كما أدت ظروف

⁽¹⁾ الجمل، يحيى، مرجع سابق، ص192.

مماثلة عام 1938م إلى تكوين مجلس منتخب، مارس لأول مرة السلطة التشريعية في منطقة الخليج العربي، الأمر الذي يشكل عالمة بارزة في تاريخ النظام الدستوري قبل الاستقلال⁽¹⁾.

((وتعود تسمية الكويت بهذا الاسم إلى حصن صغير بناء محمد بن عريعر زعيم بني خالد كمستودعاً للذخيرة ثم وهبه إلى آل الصباح، وقبل نزوح آل الصباح إلى الكويت كانت أرضاً جرداء لا يسكنها إلا القليل من العشائر التابعة إلى آل خالد، ولقد قام آل الصباح ببناء البيوت الحجرية في الكويت⁽²⁾ .

((ونظراً للموقع الآمن الذي تحظى به دولة الكويت، فقد أصبحت مركزاً لجتماع القبائل العربية المختلفة كقبيلة العوازم، والرشايدة، وعوائل من المطران، وغيرهم، وبفضل وجود هذه القبائل نمت الكويت وتقدمت تجاراتها، كما مارس أهل الكويت أعمال الملاحة والنقل البحري والصيد والغوص، إضافة إلى تربية الماشية والجمال، مما يعني أن الحياة في دولة الكويت كانت تجمع بين استغلال البحر والصحراء في النقل والتجارة⁽³⁾ .

(أما بالنسبة لتاريخ نشأة الكويت الحديثة، فقد انعقد الإجماع على أن تاريخ الكويت السياسي ارتبط بنزول العتوب من قبيلة عنزة عام 1716م فيها، وكان لآل الصباح من

⁽¹⁾ الطبطبائي، عادل (1985). النظام الدستوري في الكويت - دراسة مقارنة، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ص248.

⁽²⁾ أسيري، عبد الرضا علي (2002). النظام السياسي في الكويت، مبادئ وممارسات، ط1، مطبع الوطن، الكويت، ص29.

⁽³⁾ الصرعاوي، عبد العزيز (1900). الدستور الكويتي مع تمهيد لنشأة الكويت، الربيعان للنشر والتوزيع، ص21.

القوة والنفوذ داخل العتب ما مكّنهم من تسلم مقاليد السلطة، وكذلك حين أجمع سكان الكويت عام 1756م على انتخاب عميد أسرة الصباح الشيخ صباح بن جابر حاكماً لهم.

وقد أخذت مدينة الكويت تتطور وتزدهر فأصبحت إحدى المدن العاشرة، وازدادت أهمية إمارة الكويت عندما استولى الفرس على البصرة عام 1776م، إذ هاجرت العديد من العائلات إلى دولة الكويت، مما أدى إلى تطور البلاد فأصبحت الكويت مدينة نشيطة، ولقد كانت الكويت توصف في نهاية القرن التاسع عشر بأنها "أكثر الموانئ في الخليج نشاطاً وحركةً وأن سكانها يحتلون المرتبة الأولى من حيث المهارة والشجاعة ورفعه الألْهَاق⁽¹⁾).

وقد نظم المهاجرون الجدد المجتمع الجديد، فكان أول ما قاموا به هو اختيار قائد من بينهم ليكون حاكماً لهذا المجتمع الجديد، فاختاروا صباح الأول ليتحمل أعباء الحكم، على أن يقوم الصيادون والتجار بالإنتاج ويعملوا على تمويل المؤسسة الحاكمة من حصيلة ذلك الإنتاج⁽²⁾.

أما المجتمع الكويتي فقد تميز في بدايات تكوينه بميزتين رئيسيتين هما: البساطة الشديدة في النظام السياسي، والاعتماد على أنماط إنتاجية وأنشطة اقتصادية مرتبطة بالبحر، إذ إن تعين الحاكم يخضع لنوع من الموافقة الشعبية بشكل أو بآخر، وأدى ذلك إلى نوع من التفاهم المتبادل بين الحاكم والمحكوم، مما ترتب عليه أن يتजاوب الشعب الكويتي مع الحاكم، وأن يتتجاوب الحاكم مع شكاوي الشعب.

⁽¹⁾ أسيري، عبد الرضا علي، مرجع سابق، ص30.

⁽²⁾ النجار، غانم (2000). مدخل للتطور السياسي في الكويت، ط3، دار قرطاس للنشر، الكويت، ص7.

((وعندما وصل الشيخ مبارك الصباح إلى الكويت أزاح أخيه عن الحكم، مما شكل خروجاً جديداً على عملية تداول السلطة، ولم يلق هذا الخروج أي مقاومة من الشعب الكويتي، الأمر الذي أعطى مؤشراً على رسوخ مفاهيم الشرعية التاريخية للأسرة الحاكمة في دولة الكويت))⁽¹⁾. ((وشهدت فترة حكم الشيخ مبارك تنافساً كبيراً بين القوى الكبرى خاصة بريطانيا والدولة العثمانية للسيطرة على منطقة الخليج، مما اضطرر الشيخ مبارك إلى أن يطلب من البريطانيين الوقوف إلى جانبه لدفع التهديدات عن بلده. وفي ظل هذه الأحوال، تم في 23 كانون الثاني عام 1889م إبرام المعاهدة الكويتية البريطانية الأولى، وليس يعد الكويت مستعمرة بل محمية مستقلة تقتصر علاقتها مع وزارة الخارجية البريطانية ولا علاقة لها مع وزارة المستعمرات البريطانية))⁽²⁾.

((وعندما توفي الشيخ مبارك الصباح عام 1915م حدث تطور في مسألة نقل السلطة، إذ أصبح محكوماً باتفاقية سياسية مبرمة مع قوة خارجية وهي بريطانيا، ولقد نصت اتفاقية 1899م بين مبارك وبريطانيا العظمى، واتفاقية تأجير بندر شويخ لعام 1907م على أن الحكم مقصور في مبارك الصباح وأولاده من بعده فقط. وفي عام 1921م اجتمع مجموعة من وجهاء الكويت للتعبير عن موقفهم من أسلوب الحكم ووجهوا نداءً إلى الأسرة الحاكمة أبدوا فيه استعدادهم لقبول أحد الثلاثة الآتية أسماؤهم وهم: عبد الله السالم، وأحمد الجابر، وحمد المبارك، وأن على الأسرة الحاكمة أن تختار واحداً من

⁽¹⁾ النجار، غانم، مرجع سابق، ص 10.

⁽²⁾ قلعي، قدرى (1975). النظام السياسي والاقتصادي في دولة الكويت، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 20-17.

بين الثلاثة، ولقد وافقت أسرة الصباح على العرض، إذ تم اختيار الشيخ أحمد الجابر الذي كان في حينها في نجد، وكان حائزًا على دعم الملك السعودي عبد العزيز⁽¹⁾.

وقد اتسمت فترة الحكم الشيخ أحمد الجابر في علاقته مع بريطانيا بالفتور، بسبب عدم إعطاء بريطانيا الشيخ أحمد أي اهتمام، وتمثل ذلك التجاهل والإهمال في مباحثات معاهدة العقير التي تم بموجبها تقسيم المنطقة الحدودية بين الكويت وال العراق وال سعودية، وكانت نتيجة هذه المباحثات خسارة الكويت ثلثي مساحتها الأصلية، مع أن الإنجليز لم يبلغوا الشيخ أحمد الجابر بانعقاد هذا المؤتمر، وقام المعتمد السياسي في الكويت (الميجور مور) بتمثيل الكويت في ذلك المؤتمر، ولم يعلم الشيخ أحمد بنتائج هذا المؤتمر إلا بعد انتهاءه⁽²⁾.

وقد حدثت في عهد الشيخ أحمد الجابر نقطة تحول تتعلق بالمشاركة الشعبية في صنع القرارات السياسية والتطور السياسي المؤسسي في البلاد، إذ أنشئ مجلس الشورى عام 1921م، وانتخب المجلس التشريعي في عام 1938م، كما تمت انتخابات المجالس العامة والمتخصصة مثل المجالس البلدية، ومجلس المعارف، كما تم التوقيع على اتفاقية للتنقيب عن البترول عام 1934م⁽³⁾.

وفي ولاية الشيخ عبد الله السالم الصباح، بدأ مطالب الشعب والمسؤولين في دولة الكويت باستكمال استقلال بلادهم وتوطيد سيادتها الوطنية، ومن خلال اجتماع مجموعة

⁽¹⁾ النجار، غانم، مرجع سابق، ص 14-15.

⁽²⁾ خرعل، حسين الشيخ (1970). تاريخ الكويت السياسي، مكتبة الهلال العربي، بيروت، ص 147.

⁽³⁾ أسيري، عبد الرضا علي، مرجع سابق، ص 34.

من العوامل والاعتبارات المحلية والإقليمية والدولية دفعت الكويت إلى الإسراع في استكمال خطوات استقلالها الفعلي، فعلى المستوى المحلي، ارتفعت الأصوات الوطنية المطالبة باستقلال الكويت وإنهاء الحماية البريطانية. وقد استطاعتحركات الشعبية التي تدعوا الدول العربية إلى ضرورة التمرد والاستقلال وإنهاء العلاقات الخاصة بالدول الاستعمارية التأثير على الوضع في الكويت، بالإضافة إلى تلك الرغبة الكويتية المتصلة من أجل مزيد من العلاقات العميقة مع كافة الدول والأقطار العربية، وإلى المشاركة في الأنشطة المختلفة الخاصة بجامعة الدول العربية للتمهيد تدريجياً إلى اكتساب عضويتها.

بالإضافة إلى أن الوضع الدولي لبريطانيا تدهور فلم تعد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية الإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس، وتقهقر مركزها في سلم توازن القوى العالمي، فلم تعد قادرة على الحفاظ على وضعها الخاص في الكويت، مع دخول دول أخرى في حالة الصراع على المنطقة وثروتها وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتي.

((ومن ثم جاءت المحصلة النهائية لتفاعل جميع الاعتبارات سالفه الذكر في واقعة استقلال الكويت وانتهاء الحماية البريطانية عليها، وتمثلت الواقعة في تبادل أمير الكويت آنذاك الشيخ عبد الله السالم الصباح والمندوب السامي البريطاني نيابة عن حكومة صاحبة الجلالة السير ولIAM لوسي مذكوريين تاريخيدين شديدي الأهمية نتج عنهمما مباشرة إلغاء اتفاقية عام 1899م وإعلان استقلال الكويت في 19 يونيو 1961م)).⁽¹⁾

⁽¹⁾ أسيري، عبد الرضا علي، مرجع سابق، ص34.

المطلب الثاني: تطور الحياة السياسية والدستورية في الكويت ما بعد الاستقلال:

((إثر إعلان استقلال الكويت في 19/6/1961م وبعد مرور شهرين على هذا الإعلان، صدر المرسوم الأميري رقم (12) تاريخ 26/8/1961م بالدعوة إلى إجراء انتخابات عامة لمجلس تأسيسي يتولى إعداد دستور للبلاد، وفي هذه الفترة صدر القانون رقم (8) لسنة 1962م متضمناً النظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال، ثم صدر القانون رقم (8) لسنة 1962م بشأن عدم المسؤولية والحسانة البرلمانية لأعضاء المجلس التأسيسي، كما صدرت اللائحة الداخلية للمجلس التأسيسي في 1/3/1962م تطبيقاً لنص المادة (23) من النظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال، وهي تنص على أن "يضع المجلس لائحة أعماله الداخلية وتصدر بقرار من رئيس المجلس"، وخلال الفترة التي سبقت المجلس التأسيسي كان الأمير يمارس السلطة التشريعية، أما السلطة التنفيذية فكان يرأسها الأمير ويمارس سلطاته بمراسيم أو أوامر أميرية))⁽¹⁾.

((وهكذا بدأت حقبة جديدة في تاريخ الدولة، وانعقد الإجماع على أن يقوم مجلس تأسيسي منتخب من قبل الشعب بوضع الدستور، ويقوم الأمير فيما بعد بالمصادقة عليه، وقد صدر القانون رقم (1) لسنة 1962م متضمناً النظام الأساسي للحكم لفترة الانتقالية التي بدأت مع تاريخ بدء العمل بذلك القانون عام 1962م، إلى تاريخ العمل بالدستور الجديد عام 1963م، وعلى الرغم من أهمية الخطوات التي اتخذت على صعيد تدعيم النظام الديمقراطي النيابي في دولة الكويت، فإن إصدار وثيقة الدستور ما زال أهم إنجاز

⁽¹⁾ المقاطع، محمد عبد المحسن (2009). الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، جامعة الكويت، كلية الحقوق، ص315.

سياسي في تاريخ البلاد الحديث، خاصة وأن مقومات أي تجربة ديمقراطية ينبغي أن تقوم على أسس وركائز عديدة أبرزها الدستور الذي يحدد طبيعة العلاقة بين الحاكم وشعبه، ويرسم الملامح للنظام السياسي لأي دولة ونطاق سلطاتها العامة، ويؤكد فيه للأمة، بعدها مصدر جميع السلطات⁽¹⁾.

ولعل أهم ملامح ذلك النظام الديمقراطي الذي صاغه الدستور الكويتي:

أولاً: رئيس الدولة:

وهو الأمير، وأهم الاختصاصات التي يباشرها منفرداً هي:

((1 . تركيبة ولي العهد، وإصدار أمر بتعيينه.

2 . اختيار رئيس مجلس الوزراء وإعفائه من منصبه، والموافقة على تعيين الوزراء

وإعفافهم من مناصبهم.

3 . حل مجلس الأمة في حال تعذر التعاون فيما بينه وبين رئيس الوزراء أو مجلس

الوزراء.

4 مساعلة الوزراء عن أعمالهم، وهو ما نص عليه الدستور بقوله "رئيس مجلس

الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما

يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته".

⁽¹⁾ العتيبي، علي (2005). الإصلاح السياسي في دولة الكويت: المتطلبات والاحتمالات، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ص54.

5 اقتراح تعديل الدستور والقوانين من خلال مراسيم أميرية، وهو ما يتضمن الدور

(التشريعي للأمير، الذي يمارسه من خلال وزرائه⁽¹⁾).

((وقد أعطى دستور الكويت عام 1962م لمجلس الأمة حق المشاركة منذ البداية

في اختيار أمير البلاد، بتحديد شخصية ولي العهد، الأمر الذي دعم ويفيد اتجاه الدستور

- منذ البداية - إلى إقرار أساس الممارسة الديمقراطية، وترسيخ مبادئ المشاركة

السياسية، أما بالنسبة لمنصب ولالة العهد، فهو الذي يتولى الإمارة عندما يشغّل مسندها

لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ولي العهد توافر عدة شروط أبرزها شرط أساسي

نص عليه الدستور وهو: أن يكون من ذرية مبارك الصباح، وذلك لأن الإمارة وراثية في

ذرية المغفور له مبارك الصباح، وأن يكون راشداً بالغاً من العمر ثلاثين عاماً، وأن يكون

ابناً شرعاً لأبوين مسلمين⁽²⁾).

أما بالنسبة لعملية اختيار ولي العهد فتتم في دولة الكويت على النحو التالي:

1. يزكي الأمير واحداً من أعضاء الأسرة الحاكمة الذي تتوافر فيهم الشروط المشار

إليها من قبل.

2. تعرض التزكية على مجلس الأمة في جلسة خاصة لهذا الموضوع.

3. تتم مبادعة المجلس إذا وافق أغلبية الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس.

4. يصدر بعد ذلك أمر أميري بالتعيين.

⁽¹⁾ الجمل، يحيى، مرجع سابق، ص181.

⁽²⁾ الجمل، يحيى، مرجع سابق، ص183-184.

ثانياً: مجلس الأمة الكويتي:

((نص الدستور الكويتي على أن يتكون مجلس الأمة من خمسين عضواً، إضافة إلى الوزراء الذين يعُدّون أعضاء بمجلس الأمة بحكم وظائفهم، ويمثل مجلس الأمة الكويتي أحد أبرز المؤسسات السياسية التي عرفتها الكويت في تاريخها الحديث، إذ يلعب هذا المجلس دوراً مهماً في تدعيم الممارسة الديمقراطية))⁽¹⁾.

وقد حرص المشرع الكويتي على أن يكون اختيار أعضاء مجلس الأمة الكويتي من خلال الانتخاب الحر المباشر للمواطنين، لغاية مشاركتهم الشعبية في الحكم وترسيخ مبادئ الديمقراطية الحديثة، وما يؤكد التوجه الكويتي لإقرار هذه المبادئ – بعدها أنساً ثابتة للمجتمع – هو حجم المهام المنوطة بهذا المجلس المنتخب والمعبر عن وجهة النظر الشعبية في الحكم⁽²⁾. حيث تتعدد هذه المهام ما بين تشريعية ومالية وسياسية، وذلك على النحو التالي:

1. **الوظيفة التشريعية:** ويختص المجلس التشريعي بمناقشة مشروعات القوانين من قبل الأعضاء المنتخبين، ومجلس الوزراء، ثم يجري التصويت عليها بالموافقة أو بالرفض، ولا يتم هذا الرفض إلا بأغلبية أعضاء المجلس، كما يشترك المجلس مع الأمير في تعديل الدستور.

⁽¹⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص671.

⁽²⁾ الجمل، يحيى، مرجع سابق، ص183-184.

2. **الوظيفة المالية:** يقوم المجلس في هذا الإطار بمناقشة مشروع قانون الميزانية العامة، الذي تقوم الحكومة بإعداده وتقديمه للمجلس قبل شهرين على الأقل من انتهاء السنة الميلادية والاقتصادية.

3. **الوظيفة السياسية**)() في جانب هذه الوظيفة يبسط المجلس رقابته على الموازنة العامة للدولة، كما حدد الدستور الكويتي الجانب الآخر من هذه الوظيفة بتوجيه الأسئلة للوزراء أو لرئيس الوزراء لاستجلاء وعرض الأمور التي تدخل في نطاق اختصاصاتهم، وتأليف لجان التحقيق للحصول على بيانات ومعلومات غير متوفرة لدى أعضاء المجلس في أي من الشؤون التي تدخل في اختصاص المجلس، وغيرها من الوسائل التي تمكن نواب الشعب من محاسبة الوزارة على أعمالها، ثم إن الوزارة مسؤولة أمام سمو الأمير وت تخضع لرقابة سلطة المجلس)).⁽¹⁾.

((وقد دفعت الأمور التي سبق ذكرها الخبراء والسياسيين العرب إلى مقارنة هذه التجربة البرلمانية، نظراً لما تتمتع به من فاعلية في الأداء، ففي عملية التشريع، ورغم صلاحيات وسلطات الأمير الواسعة، إلا أنها لا يمكن أن تخرج عن إرادة أعضاء مجلس الأمة، فالامير لا يملك سلطة تشريعية مطلقة حتى يمارس صلاحياته الدستورية في الحكم

⁽¹⁾ المادة (174) من الدستور الكويتي والتي تنص على "للأمير ولثلاثة أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من حكم، أو بإضافة أحكام جديدة إليه". فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه، ناقش المجلس المشروع المقترن بمادة مادة، وتشترط لإقراره موافقة ثلاثة أعضاء الذين يتتألف منهم المجلس، ولا يكون التنقيح نافذاً بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين (65، 66) من هذا الدستور. وإذا رفض اقتراح تنقيح من حيث المبدأ ومن حيث موضوع التنقيح، فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض، ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به.

بمراسيم في حالات عدم انعقاد مجلس الأمة أو حلّه أو العمل بقانون الطوارئ والأحكام العرفية، إذ يتحتم عليه في جميع هذه الأحوال الرجوع لمجلس الأمة لكي تحظى تلك القوانين بشرعية نفاذها، كما أن سلطة الأمير في التأثير على التوجهات السائدة في مجلس الأمة محددة، وهذه ميزة قد تفرد بها التجربة النيابية الكويتية عن التجارب العربية (المماثلة) ⁽¹⁾.

ثالثاً: السلطة التنفيذية:

كما نص الدستور على أن "السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء على النحو المبين في الدستور" ⁽²⁾.
ويمكن أن نستشف من خلال هذا النص أن رئيس الدولة هو رئيس السلطة التنفيذية، ولكن تمشياً مع النظام البرلماني، فإن رئيس الدولة، بعده رئيساً للسلطة التنفيذية، يمارس صلاحياته عن طريق الوزراء.

((ورئيس الدولة الأمير في دولة الكويت يمارس صلاحيات متعددة، حيث يكون له دور بارز في اختيار رئيس مجلس الوزراء، بتعيينه بموجب أمر أميري، كما جرى العرف السائد في دولة الكويت على اختيار ولي العهد رئيساً لمجلس الوزراء، وبدوره يقوم باختيار الوزراء ويرشحهم لأمير البلاد بخطاب رسمي، ويصدر بناءً على ذلك مرسوماً بتشكيل الوزارة الجديدة، ويقوم مجلس الوزراء بمهامات عدة كرسم السياسة

⁽¹⁾ البحارنة، حسين (1973). دول الخليج العربي الحديثة، علاقاتها الدولية وتطور الأوضاع السياسية والقانونية والدستورية فيها، كلية مؤسسة الحياة، بيروت، ص 96-98.

⁽²⁾ المادة (52) من الدستور الكويتي.

العامة للحكومة، ومتابعة تنفيذ هذه السياسة، كما يشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية في دولة الكويت، ثم تم تعديل ذلك عرفاً وأصبح رئيس مجلس الوزراء ليس هو ولـي العهد⁽¹⁾.

رابعاً: السلطة القضائية:

أما بالنسبة للسلطة القضائية فقد حرص المشرع الكويتي على توفير عدد من المبادئ الأساسية لإقرار حكم القانون وسيادته، كما حرص على إرساء مبدأ استقلال القضاء، بحيث لا يجوز التدخل في عمل القضاء من أي جهة كانت، "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، كما يبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليةهم للعزل"⁽²⁾.

((ومن الأمور التي حرص الدستور الكويتي على تأكيدها في مضمونه كفالة حق التقاضي لكل مواطن، وألا يحال بين المواطن واللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه، أو بما يعتقد أنه حق له، إضافة إلى تأكيد مبدأ علنية الجلسات))⁽³⁾، حتى تشيع الطمأنينة بين الناس بحيادية القضاة ونزاهته، وهي كلها مبادئ توفر الأساس لحكم القانون⁽⁴⁾.

ونلاحظ مما سبق أن الدستور الكويتي كان وما زال هو الداعم الأساسي لكافة المبادئ الديمقراطية الليبرالية التي تستهدفها الكويت، خاصة وأن هذه المبادئ لم تكن

⁽¹⁾ العتيبي، علي، مرجع سابق، ص58.

⁽²⁾ نص المادة (163) من الدستور الكويتي.

⁽³⁾ نصت المادة (165) من الدستور الكويتي على أن "جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبنيها القانون".

⁽⁴⁾ قلعجي، قدرى، مرجع سابق، ص30.

مستوردة مثلاً هو الحال في العديد من النظم السياسية لدى الدول الأخرى، إنما جاءت من تجارب تاريخية سابقة تم تتوبيحها بهذا الدستور⁽¹⁾.

المبحث الثاني

نظام الحكم المعهود به في دولة الكويت

((أخذ الدستور الكويتي بالنظام الديمقراطي الخاضع لسيادة القانون، إذ نص على أن "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جمياً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور")⁽²⁾. وبينت المذكرة التفسيرية أن المقصود باستعمال لفظ (الأمة) أنه تردّي للمبدأ الديمقراطي القائل "الأمة مصدر السلطات" ودون الابتعاد عن حقيقة كون الأمة - كما سبق في المادة الأولى من الدستور - أمة واحدة هي الأمة العربية⁽³⁾.

كما نص الدستور على أن "يقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات مع تعاؤنها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليه في هذا الدستور"⁽⁴⁾. وقد وردت تطبيقات هذا المبدأ في نصوص متفرقة من دستور الكويت، مثلاً وردت في نصوص متفرقة من دساتير بعض

⁽¹⁾ الجمل، يحيى، مرجع سابق، ص188.

⁽²⁾ المادة (6) من الدستور الكويتي.

⁽³⁾ الصالح، عثمان عبد الملك (2003). النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ج1، ط2، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ص270.

⁽⁴⁾ المادة (50) من الدستور الكويتي.

الدول العربية الأخرى، حيث نص الدستور الكويتي على أن "يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه"⁽¹⁾.

ونلاحظ من ناحية أخرى أن الدستور الكويتي يأخذ بنظام وسط بين النظامين البرلماني والرئاسي، فهو يجمع بين سمات كل من النظامين البرلماني والرئاسي وبيان ذلك على النحو التالي:

- إن الدستور الكويتي يقيم إمارة وراثية، يكون فيها الأمير رئيس الدولة، مصوناً ولا يتحمل أية تبعية، وهذا ما نص عليه الدستور.
- يأخذ نظام نيابي خالص لا يعرف أي مظاهر الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة.
- أعطى الدستور المجلس النيابي صلاحية توجيه أسئلة إلى أعضاء الحكومة⁽²⁾.

((وقد استبعد الدستور الكويتي أهم خصائص النظام البرلماني، وهي حق الاستجواب، وطرح الثقة بالوزراء كل على انفراد، أو بالحكومة ككل، من قبل المجلس النيابي، كما استبعد حق تأجيل اجتماعات المجلس النيابي، وحق حله من قبل السلطة التنفيذية))⁽³⁾.

وعليه، سيتم تناول موضوع هذا المبحث من خلال المطالب التالية:
المطلب الأول: تكوين السلطة التشريعية في دولة الكويت.

⁽¹⁾ المادة (55) من الدستور الكويتي.

⁽²⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص320.

⁽³⁾ نصت المادة (54) من الدستور الكويتي على أن "الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة لا تمس".

المطلب الثاني: تكوين السلطة التنفيذية في دولة الكويت.

المطلب الثالث: تكوين السلطة القضائية في دولة الكويت.

المطلب الرابع: العلاقة بين السلطات في دستور دولة الكويت.

المطلب الأول: تكوين السلطة التشريعية في دولة الكويت:

بدأت جهود بناء الدولة الديمقراطية في الكويت مع بداية مطلع القرن العشرين،

ومع ظهور الملامح الأولى لدولة المؤسسات، وكان من أبرز مظاهرها ما يلي⁽¹⁾:

((1)) تجربة المجلس الاستشاري في الكويت لعام 1921م، الذي جاء بناءً على جملة

من مطالب لنجبة التجار في الكويت، وقد أوجد هذا المجلس نوعاً من المشاركة

الشعبية في شؤون الحكم، وكان لهذا أثره البعيد فيما بعد على مجلل الأحداث

السياسية والدستورية في الكويت.

2. تاماً لمطالب من قبل الكتلة الوطنية عام 1938م بالمشاركة السياسية طريراً وحيداً

للإصلاح، خاصة بعد فشل المحاولة في إقامة مجالس متخصصة، وتشكيل مجلس

منتخب من قطاعات محددة من المجتمع.

وقد أدى وجود العديد من الظروف الداخلية والخارجية في الكويت إلى الإطاحة

بهذه الحركة، إلا أنها مثلت نقطة فاصلة في تاريخ الكويت السياسي، إذ نتج عنها تشكيل

⁽¹⁾ بشاره، عبد الله (2000). مأزق الديمقراطية في الكويت، صحيفة البيان، العدد 11652، ص10.

مجلس منتخب جديد، أصدر أول وثيقة دستورية في الثاني من يونيو عام 1938م لتضع الأسس الدستورية لنظام ديمقراطي برلماني حديث⁽¹⁾.

ويكون مجلس الأمة الكويتي من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفق أحكام قانون الانتخاب⁽²⁾، وأيضاً هناك أعضاء مجلس الأمة وهم الوزراء غير المنتخبين وعدهم قابل للزيادة أو النقصان حسب تشكيل كل وزارة بشرط عدم زiatتهم بما فيهم رئيس الوزراء ونائبه عن ثلث أعضاء مجلس الأمة⁽³⁾. ويمر تكوين مجلس الأمة في الكويت بعدة مراحل وهي:

1. الانتخاب: قد يكون الناخب الكويتي كويتياً بصفة أصلية وقد يكون متجمساً ومرّت مدة عشرين سنة على اكتسابه للجنسية الكويتية، ويكون الانتخاب في الكويت بالطريق المباشر السري العام⁽⁴⁾.
2. الترشيح: يحق لأفراد المجتمع العاديين الترشيح لعضوية مجلس الأمة الكويتي وبشروط هي الجنسية، وشروط الناخب وفق قانون الانتخاب والسن وهو (30) سنة يوم الانتخاب⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الجمل، يحيى، مرجع سابق، ص130-133.

⁽²⁾ المادة (80) من الدستور الكويتي.

⁽³⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص671.

⁽⁴⁾ المادة (82) من الدستور الكويتي.

⁽⁵⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص489 وما بعدها.

وهناك ثلاثة اختصاصات لمجلس الأمة هي:

1. **الاختصاص التشريعي:** وهو حق اقتراح القوانين التي يراها أعضاء المجلس ضرورية لتأمين مصالح المجتمع، بالإضافة إلى ضرورة مناقشة مشروعات القوانين التي تقترحها الحكومة وإقرارها.

2. **الاختصاص السياسي:** ويشمل الوسائل التي أتاحها الدستور للمجلس لكي يباشر رقابة فعالة ومؤثرة على النشاط الحكومي من خلال الرقابة والاستجواب.

3. **الاختصاص المالي:** ويشمل الموافقة على الميزانية العامة السنوية للدولة، وقضايا ومشاريع قوانين فرض الضرائب وعقد القروض العامة⁽¹⁾.

((وقد أخذت الكويت بنظام المجلس الواحد، وفقاً للرأي الغالب في الفكر السياسي الحديث الذي يعدّ نظام المجلس الواحد تقدماً ديمقراطياً، وقد انتخب أول مجلس للأمة يوم 23 يناير عام 1963م، كما أصدر الشيخ صباح سالم الصباح أمير الكويت الذي تولى الحكم عام 1965م أمراً أميرياً تضمن إنشاء لجنة للنظر في تقييم الدستور))⁽²⁾.

وبعد ثمانية عشر أسبوعاً من الاجتماعات المستمرة انتهت لجنة تقييم الدستور من عملها، وأقرت تعديل المادة الثانية لتكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، كما اقترحت زيادة عدد أعضاء مجلس الأمة إلى (60) عضواً بدلاً من خمسين، دون أن

⁽¹⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص789.

⁽²⁾ العتيبي، علي، مرجع سابق، ص65.

تقرب من مساحة الحريات التي كفلها الدستور ولا من مهمات السلطة التشريعية في دولة الكويت⁽¹⁾.

((والسلطة التشريعية هي تلك السلطة العامة التي أوكل إليها الدستور اختصاص وضع القانون بعدها مظهراً من مظاهر سيادة الأمة، وتعبيرأ عن إرادة العامة، وأسمى القواعد التشريعية مرتبة بعد الدستور))⁽²⁾.

وقد جاء النص في الدستور على أن "السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور". وكذلك على أن "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير"⁽³⁾، ويباشر الأمير دوره في العملية التشريعية بوساطة وزرائه، ويتم ذلك عن طريق المراسيم. وبناءً على ما سبق يتضح لنا أن الدور الحقيقي في التشريع هو للسلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

وكما هو معلوم فإن التشريع يمر بمراحل عدة:

1. مرحلة الاقتراح.
2. مرحلة مناقشة القانون والتصويت عليه.
3. الاعتراض.
4. مرحلة التصديق.

⁽¹⁾ الرشيدی، أحمد (1993). محرر، مجموعة مؤلفین، الكويت من الإمارة إلى الدولة، ط1، دار سعد الصباح، الكويت، ص257.

⁽²⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص465.

⁽³⁾ المادة (79) من الدستور الكويتي.

⁽⁴⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص634.

5. مرحلة الإصدار.

6. مرحلة النشر⁽¹⁾.

وتمر العملية التشريعية في دولة الكويت بعدة مراحل، نبين دور الأمير فيها:

1. **حق الأمير في اقتراح القوانين** ((الاقتراح هو تصور الأمر لما سيكون عليه القانون، والأمير عندما يباشر هذا الدور، لا يمارس في ذلك حقاً شخصياً بموجب أوامر أميرية، بل إنه يمارس حق الاقتراح بمرسوم يوقع عليه - إلى جانب الأمير - رئيس مجلس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصون، وذلك لأن الأمير يمارس سلطاته بواسطة وزرائه))⁽²⁾.

2. **المناقشة والتصويت في الدستور الكويتي**: ((التصديق مشاركة في العملية التشريعية بين البرلمان ورئيس الدولة، دور الأمير هو المصادقة على القانون وهو شرط بصدوره وإقراره، وبالتالي فإن الأمير لا يدخل في مناقشة مشروع القانون، وإنما أعضاء مجلس الأمة))⁽³⁾.

3. **حق التصديق**: يعد التصديق مرحلة أساسية تتمثل في موافقة الأمير على مشروع القانون الذي أقره مجلس الأمة سواء أكان مصدره الحكومة أم أحد أعضاء مجلس الأمة⁽⁴⁾. ولما كان الأمير يمارس سلطاته بواسطة وزرائه وفقاً للدستور⁽⁵⁾، فإنه

⁽¹⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص466.

⁽²⁾ المادة (79) من الدستور الكويتي.

⁽³⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص470.

⁽⁴⁾ المادة (65) من الدستور الكويتي والتي تنص على "للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها".

⁽⁵⁾ المادة (55) من الدستور الكويتي.

يتوجب أن يوقع رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص أو الوزراء المختصون إلى

جانب الأمير على القانون الذي يشمله الإصدار⁽¹⁾.

4. حق الاعتراض للأمير: بعد أن يتم من قبل مجلس الأمة على أي مشروع قانون، فإنه

يرسل إلى أمير الدولة للمصادقة عليه، فإذا رأى الأمير ما يوجب الاعتراض عليه من

أحكام، فإنه يطلب من مجلس الأمة إعادة النظر في القانون، ويكون ذلك بمرسوم

مبسب⁽²⁾. فإذا أقره مجلس الأمة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم مجلس

الأمة، صادق عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغه إليه⁽³⁾.

ونجد مما سبق ذكره أن الدور الأساسي في العملية التشريعية هو لمجلس الأمة،

كون موافقة الثنائي من الأعضاء يجعل القانون نافذاً، فالمجلس يفرض رأيه في النهاية.

5. حق الإصدار: ((يكون الإصدار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع القانون من مجلس

الأمة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال التي يقررها مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء،

ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار))⁽⁴⁾.

6. نشر القوانين: وتنقوم به السلطة التنفيذية، فالقانون الذي أقره مجلس الأمة وصدق

عليه الأمير وأصدره يكون واجب التنفيذ، ولكنه لكي ينفذ على الكافة لا بد أن يصل

إلى علمهم، ووسيلة ذلك النشر في الجريدة الرسمية للدولة وهي جريدة "الكويت"

⁽¹⁾ حسن، عبد الفتاح (1968). مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ص 215.

⁽²⁾ تنص المادة (66) من الدستور الكويتي على أن "يكون طلب إعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم ممبسب".

⁽³⁾ المادة (66) من الدستور الكويتي.

⁽⁴⁾ المادة (65) من الدستور الكويتي والتي تنص على "... ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار...".

اليوم⁽¹⁾. ويكون النشر خلال أسبوعين من إصدار القانون، ويكون العمل بالقانون بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية⁽²⁾.

المطلب الثاني: تكوين السلطة التنفيذية في الكويت:

يتولى السلطة التنفيذية الأمير، ومجلس الوزراء، والوزراء⁽³⁾، كما يتولى الأمير سلطاته بوساطة وزرائه⁽⁴⁾. وهنا نجد أن الدستور الكويتي قد أخذ بنظام ثنائية الجهاز التنفيذي، فالامير يتم اختياره عن طريق ولاية العهد وهي الطريقة العادلة، حيث يكون ولیاً للعهد، وبالانتقال الطبيعي يصبح ولی العهد أمیراً للبلاد، ويشترط أن يكون من ذرية مبارك الصباح، وبلغه سن الثلاثين، وأن يكون راشداً عاقلاً ومسماً ولأبوين مسلمين، فالامير يزكي ثلاثة لوليات العهد والأصل تركية واحد⁽⁵⁾. وولي العهد ينوب عن الأمير في حال تغيبه عن الدولة، وللأمير الاستعانة بولي العهد للأمور الداخلة في صلاحياته⁽⁶⁾.

((وفي حال فقدان منصب الأمير، يمارس مجلس الوزراء جميع اختصاصات رئيس الدولة لحين اختيار الأمير بذات الإجراءات التي يبایع بها ولی العهد في مجلس الأمة))⁽⁷⁾. وتنتهي ولاية الأمير بالاستقالة أو تنازل الأمير عن منصبه لولي العهد أو

⁽¹⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص480.

⁽²⁾ المادة (178) من الدستور الكويتي والتي تنص على "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون". الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص481.

⁽³⁾ المادة (52) من الدستور الكويتي.

⁽⁴⁾ المادة (55) من الدستور الكويتي.

⁽⁵⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص509.

⁽⁶⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، النظام الكويتي المعاصر الكويتي، مذكرات على الآلة الكاتبة، ص110.

⁽⁷⁾ المادة (4) من الدستور الكويتي.

فقدان الأمير القدرة على مباشرة مهام منصبه. أما بالنسبة للوزارة فإن رئيس الوزراء يعينه الأمير بعد المشاورات التقليدية وخاصة مع رئيس مجلس الأمة ورؤساء الوزراء السابقين⁽¹⁾.

وتتجدر الإشارة هنا إلى مسألة مهمة في هذا الموضوع، فقد جرى العمل في دولة الكويت على الجمع بين ولاية العهد ورئاسة مجلس الوزراء، وقد طبق ذلك بأول تشكيل وزاري بعد الاستقلال ووضع الدستور الكويتي لسنة 1962م، فرئيس مجلس الوزراء الذي يقم بتشكيل الوزارة والمسؤول عن أعمالها وتصرفاتها هو في الوقت ذاته ولــ⁽²⁾ العهد.

((وقد استمر العمل بذلك – حتى عدّ سابقة من السوابق البرلمانية في دولة الكويت – إلى أن صدر المرسوم الأميري رقم (145) لسنة 2003م الخاص بالتشكيل الوزاري الصادر في جمادى الأولى سنة 1434هـ الموافق 20 يوليو/ تموز بموجبه تم فصل ولاية العهد عن رئاسة مجلس الوزراء))⁽³⁾، وبذلك زال الحرج وزالت مسبباته التي تمنع مساءلة رئيس مجلس الوزراء عن طريق عدم إمكان التعاون معه.

أما الوزراء فيتم تعيينهم بمرسوم بناءً على ترشيح رئيس الوزراء من يجد فيهم الكفاءة والقدرة على تحمل المسؤولية وأعباء الحكم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ المادة (56) من الدستور الكويتي والتي تنص على "يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية...".

⁽²⁾ الجمل، يحيى (1996). النظام الدستوري الكويتي، جامعة الكويت، ط1، ص321.

⁽³⁾ منشور في الكويت اليوم، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت، العدد 625، السنة 40، تاريخ 20 يوليو/ تموز 2003، ص.1.

⁽⁴⁾ المادة (56) من الدستور الكويتي. الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص348.

((وتتوزع الاختصاصات بين الأمير والوزارة، فهناك اختصاصات يقوم بها الأمير

منفرداً وهي أمور تتصل بالدولة، وتركيبة ولی العهد وتعيين رئيس مجلس الوزراء، واختيار نائب عن الأمير ف بحالة تغيبه عن البلاد))⁽¹⁾، وتقويض الأمير ولی العهد في ممارسة بعض صلاحياته الدستورية⁽²⁾.

وهناك اختصاصات للأمير عن طريق وزرائه وقد تكون ذات طابع سياسي مثل سلطة إبرام المعاهدات، واختصاصات ذات طابع إداري، مثل سلطة إصدار مراسيم اللوائح الالزامية لتنفيذ القوانين⁽³⁾. وهناك اختصاصات ذات طابع قضائي وهي اختصاص العفو عن العقوبة⁽⁴⁾، وللسلطة التنفيذية اختصاصات في الظروف غير العادية وهي إعلان الحرب الدفاعية، أو الهجومية، وكذلك إعلان الأحكام العرفية وبشروط وضوابط معينة⁽⁵⁾، لأن لها آثاراً على تعطيل أحكام الدستور⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ المادة (4، 61) من الدستور الكويتي.

⁽²⁾ المادة (7) الفقرة (2) قانون توارث الإمارة.

⁽³⁾ المادة (72) من الدستور الكويتي.

⁽⁴⁾ المادة (75) من الدستور الكويتي.

⁽⁵⁾ المادة (68، 69) من الدستور الكويتي.

⁽⁶⁾ المادة (181) من الدستور الكويتي والتي تنص على "لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي بينها القانون ...".

المطلب الثالث: السلطة القضائية في دولة الكويت:

ذهبت أغلب الدساتير إلى عدّ القضاء سلطة مستقلة، وقد سار دستور الكويت على هذا النهج، فعالج في الفصل الخامس من بابه الرابع وضع القضاء تحت عنوان "السلطة القضائية"⁽¹⁾.

((وتتولى السلطة القضائية في الكويت المحاكم باسم الأمير وفقاً لأحكام الدستور الكويتي وحدوده، وربط الدستور الكويتي أساس الملك وضمان الحقوق والحريات بشرف القضاء ونزاهة القضاة وعددهم، وأعطى دستور الكويت سلطة مطلقة للقضاء فلا سلطان على القاضي في قضائه إلا للقانون، وفي نفس الوقت ضمن عدم التدخل من السلطاتين التشريعية والتنفيذية في عمل القاضي))⁽²⁾.

وهناك مجموعة من المبادئ التي تتصف بها السلطة القضائية في الكويت وهي استقلال القضاء، وعلنية الجلسات. فاستقلال القضاء يكون بعدم التدخل من قبل المشرع في وظيفة القضاء⁽³⁾، أما علنية الجلسات فهي تهدف إلى إحقاق الحق وإعادته إلى نصابه، وحتى يتبع الرأي العام هذه الجلسات⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص607.

⁽²⁾ المادة (27)، اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

⁽³⁾ الطبطبائي، عادل (2000). الحدود الدستورية بين السلطاتين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة، ص44.

⁽⁴⁾ الجمل، يحيى، مرجع سابق، ص406.

وتتوزع جهات القضاء في الكويت على النحو التالي:

1. **القضاء العادي**: ويتم عن طريق المحاكم العادلة على اختلاف درجاتها وعلى رأسها محكمة التمييز، وبختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، أو بين الأفراد والإدارة وفقاً لأحكام القانون الخاص.

2. **القضاء السياسي**: ويختص بالنظر في الجرائم التي تقع من الوزراء أثناء تأدية أعمالهم الوظيفية⁽¹⁾.

3. **القضاء الاستثنائي**: وقد أجاز المشرع الكويتي نوعين من القضاء الاستثنائي هما: القضاء العسكري، والقضاء العرفي.

4. **القضاء الإداري**: تبني المشرع الكويتي نظام القضاء الموحد، وذلك بإنشاء الدائرة الإدارية بالقانون رقم (20) لسنة 1981م⁽²⁾.

5. **القضاء الدستوري**: تم إنشاء المحكمة الدستورية في الكويت، وهي تقوم بتفصير النصوص الدستورية، وترفع المنازعات إليها بطلب من مجلس الأمة، أو مجلس الوزراء، أو من المحاكم نفسها عن طريق الدفع الفرعى في القضايا المنظورة أمامها⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة (132) من الدستور الكويتي.

⁽²⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص607.

⁽³⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص923.

وقد قدم مشروع لتنظيم القضاء في دولة الكويت إلى مجلس الأمة في 2009/7/2 وذلك لدراسته وتقديم تقرير عنه، بهدف تعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء، وقد تم تقديم ثلاثة اقتراحات إلى مجلس الأمة وهي:

1. الاقتراح بقانون تعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء المقدم من علي فهد وآخرين.
2. الاقتراح بقانون تعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء المقدم من حسين الحريري.
3. الاقتراح بقانون تعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء المقدم من فيصل علي المسلم وآخرين⁽¹⁾.

وبعد دراسة المقترنات الثلاثة من قبل أعضاء اللجنة، انتهت إلى الموافقة على المقترنات بصياغتها كما انتهت إليها اللجنة.

وبالرغم من أن العديد من الفقهاء يرون اقتراب النظام السياسي في دولة الكويت من النظام البرلماني لنقريره مبدأ الفصل مع التعاون بين السلطات الثلاث وهو المبدأ المطبق في النظم البرلمانية، لكنه في التطبيق الفعلي رجحت كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية، إذ إن من المعلوم أن أمير الدولة يشترك مع مجلس الأمة في العملية التشريعية، وهذا موافق لنص المادة (51) من الدستور، وكذلك فإن الدستور يعطي لأمير الدولة الحق في تأجيل اجتماع مجلس الأمة بمرسوم لمدة لا تتجاوز شهراً، على ألا يتكرر

⁽¹⁾ مجلس الأمة، دولة الكويت، الفصل التشريع الثالث عشر، دور الانعقاد العادي الأول، لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، التقرير (51)، 13 أكتوبر 2009، ص 1-2.

التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة⁽¹⁾، كما نص الدستور على أنه "للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم يبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى"، كما أن الدستور الكويتي لا يعطي مجلس الأمة حق منح الوزارة الثقة عند تشكيلها بعد إعلان الانتخابات، أو حجب الثقة عن الحكومة إذا لم تقم بتلبيتها واجبها حسب ما هو متوقع منها⁽²⁾.

((وقد أكدت الممارسات العديدة في الكويت هيمنة السلطة التنفيذية على الحياة السياسية بشكل واضح، فبالإضافة إلى ما سبق ذكره من أمثلة، يلاحظ أن الدستور الكويتي نص على ضرورة إجراء الانتخابات في موعد لا يتجاوز شهرين من حل البرلمان، إلا أن السلطة التنفيذية لم تكن تتلزم بذلك مما نتج عنه في فترات خلو البلاد من أي سلطة تشريعية منتخبة، كما أن الممارسة السياسية جرت على الجمع بين منصبي ولالة العهد ورئيسة الوزراء وهو ما جعل دولة الكويت تشهد العديد من الأزمات السياسية والدستورية، وحيث يشترط الدستور مبايعةولي العهد من قبل مجلس الأمة وإمكانية محاسبة رئيس الوزراء من خلال آلية التعاون، وعندما يكونولي العهد هو نفسه رئيس الوزراء، فإن ذلك يخلق حالة من عدم الانسجام المنطقي بين النصوص الدستورية، أما الوضع الجديد فيشير إلى أن العرف الدستوري لا يشترط أن يكون رئيس الوزراء هو

⁽¹⁾ المادة (106) من الدستور الكويتي.

⁽²⁾ وهبة، عزة. الأداء التشريعي للمجالس العربية - دراسة مقارنة، موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نقلًا عن الرابط: <http://www.pogar.org/publications>

نفسه ولـي العهد⁽¹⁾). وسوف أتحدث عن مبدأ الفصل بين السلطات في دولة الكويت في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

تطبيق مبدأ الفصل المرن بين السلطات في دولة الكويت

أخذ دستور دولة الكويت بالنظام البرلماني الذي نص صراحة على الفصل المرن بين السلطات مع التعاون وتبادل الرقابة⁽²⁾.

وقد نص الدستور على أن "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليه في هذا الدستور"⁽³⁾.

وعليه، سنتناول مبدأ الفصل بين السلطات في الكويت من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أوجه التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

المطلب الثاني: أوجه الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

⁽¹⁾ عبد الحميد بدر الدين، الحياة البرلمانية في الكويت بين الأمس واليوم، الأربعاء 2/7/2003، نفلاً عن الرابط التالي: <http://www.aljazeera.net>

⁽²⁾ حلمي، محمود، دستور دولة الكويت والدستور المعاصرة، د.ن.، د.ت.، ص66.

⁽³⁾ المادة (50) من الدستور الكويتي.

المطلب الأول: أوجه التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

يعد الأمير هو الرئيس الأعلى للدولة، وذاته مصونة لا تمس ولا يتحمل أية تبعة⁽¹⁾، وهو الذي ينشئ المصالح العامة ويعين الوزراء ويقيلهم، ويبلغ ما يصدره في هذا الشأن من مراسيم إلى المجلس النيابي.

إن عدم مسؤولية الأمير يفترض وجود هيئة أخرى تحمل المسؤولية، هذه الهيئة تمثل الوزارة أو الحكومة التي تتكون من رئيس الحكومة وزراء مسؤولين بالتضامن، وكذلك التجانس بين أعضاء الوزارة البرلمانية والانسجام في أهدافها وبرامجها.

((وينعقد مجلس الوزراء في الكويت بحضور الأغلبية المطلبة للأعضاء الذين يتكون منهم، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة))⁽²⁾، ومن هذا المجلس تتبع كافة مشروعات القوانين التي تعرض على المجلس النيابي للموافقة عليها.

((يتم التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بواسطة الحكومة التي تقوم بدور الوساطة بين رئيس الدولة والبرلمان، وتتجلى مظاهر التعاون بين السلطتين في قيام الحكومة بالتهيئة لعملية اختيار أعضاء البرلمان، فهي التي تقوم بالدعوة لإجراء الانتخابات التشريعية، وكذلك تهيئة الجداول الانتخابية للناخبين وما يرافق هذه العملية من إجراءات، كما يحق للحكومة تقديم مشاريع قوانين أمام البرلمان، كذلك جواز الجمع بين

⁽¹⁾ المادة (29) من الدستور الكويتي.

⁽²⁾ المادة (31) من الدستور الكويتي.

عضوية البرلمان والحكومة، كما أن أعداد الميزانية السنوية من قبل الحكومة يعد صورة من صور التعاون بين السلطتين⁽¹⁾.

((ويمارس رئيس الدولة دوراً بارزاً في الكويت من حيث اختيار رئيس مجلس الوزراء، ويختص مجلس الوزراء برسم السياسة العامة للحكومة ومتابعة تفاصيلها، كما أنه يشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية)).⁽²⁾

((إن المهمة الرئيسة التي جاء بها الدستور هي أن يتم انتخاب مجلس تأسيسي يتولى وضع الدستور الدائم للبلاد كما جاء في المادة الأولى من هذا الدستور، وقد أسنئت المادة (14) من الدستور الكويتي أيضاً السلطة التشريعية لكل من الأمير والمجلس التشريعي إذ إنهما المختصان بممارسة هذه السلطة التشريعية على قدم المساواة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن سلطة الأمير في التصديق على القانون سلطة مطلقة، سواء بالنسبة للدستور أو للقوانين، لأن دستور فترة الانتقال لم يتضمن أي إجراءات يمنح بموجبها المجلس النيابي، وقد جرد مجلس الأمة من حق اقتراح القوانين حسب نص المادة (17) من هذا الدستور، وفي ذلك انقضاض من سلطة المجلس النيابي التشريعية، فهي سلطة تشريعية ناقصة)).⁽³⁾

((ولعل أبرز ما يمكن أن يقال عن النظام الذي أوجده هذا الدستور هو أنه يأخذ بالنظام الرئاسي إذ إنه أسنداً للأمير رئاسة السلطة التنفيذية، والأمير يعد أيضاً رئيس

⁽¹⁾ شطناوي، فضيل، مرجع سابق، ص201.

⁽²⁾ العتيبي، علي، مرجع سابق، ص58.

⁽³⁾ المقاطع، محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص106.

السلطة التنفيذية، كما قررت ذلك المادتان (25، 28) من هذا الدستور، إذ ظهر جلياً في هذا النظام مبدأ أحادية الجهاز التنفيذي، وهو الذي تتبناه عادة الأنظمة الرئاسية، إلا أن الأخذ بمنطق النظام الرئاسي لم يأتِ كاملاً وإنما أخذت أيضاً بعض مظاهر النظام البرلماني، إذ إن المسؤولية السياسية تم نفيها عن الأمير كونه رئيس الدولة لأنه مصون ولا يتحمل أية تبعية سياسية، وهذا هو اتجاه الأنظمة البرلمانية، جاعلاً الوزارة هي المسؤولة سياسياً أمام المجلس المنتخب التأسيسي، وهذا مظهر للنظام البرلماني، كما أخذ الدستور بمسؤولية الوزارة أمام الأمير فقط⁽¹⁾، ((إذ نص الدستور على أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته)⁽²⁾).

المطلب الثاني: أوجه الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية:

لم يأخذ الدستور الكويتي بمبدأ الفصل المطلوب بين السلطات، بل أخذ بالنظام البرلماني، من خلال تبني الفصل المرن بين السلطات مع التعاون فيما بينها⁽³⁾. وتنستطيع كل من السلطات التشريعية والتنفيذية استخدام وسائل متعددة تستطيع من خلالها أن تؤثر في عملها وتيسير لها مراقبتها. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال:

⁽¹⁾ المقاطع، محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص106.

⁽²⁾ المادة (58) من الدستور الكويتي.

⁽³⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص697.

الفرع الأول: وسائل السلطة التنفيذية إزاء مجلس الأمة:

يمكن للسلطة التنفيذية استخدام وسائل متعددة إزاء مجلس النزاب، وهذه الوسائل

هي:

أولاً: تدخل السلطة التنفيذية في تعين بعض أعضاء المجلس:

بحسب نص المادة (56) من الدستور الكويتي فإن الأمير هو الذي يعين بعض

أعضاء مجلس الأمة، وهم الأعضاء فيه بحكم وظائفهم، غير أن مسؤوليتهم التضامنية بهم

إلى تغليب صفتهم كأعضاء في السلطة التنفيذية على صفتهم كأعضاء في مجلس الأمة.

وبذلك تستطيع السلطة التنفيذية استخدام هؤلاء الأعضاء للمشاركة في اتخاذ القرارات التي

يصدرها المجلس⁽¹⁾.

ثانياً: وسائل السلطة التنفيذية في المشاركة في أعمال المجلس:

تستطيع السلطة التنفيذية استخدام عدة وسائل لتقييد حرية المجلس في التصرف،

وهي⁽²⁾:

1. الحق في أن تفرض على المجلس موضوع مناقشاته.

2. الحق في إيقاف قرارات المجلس.

3. حق السلطة التنفيذية في أن تؤدي قراراً اتخذه المجلس فعلاً.

⁽¹⁾ المادة (116) من الدستور الكويتي والتي تنص على "يسمح رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو ينبوهم عنهم، وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر متعلق بوزارته، ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها".

⁽²⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص702.

ثالثاً: وسائل الحكومة في التدخل في سير أعمال المجلس:

وتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

1. الحق في دعوة المجلس لانعقاد وفض انعقاده ((لمجلس الأمة الكويتي أثناء الفصل التشريعي أدوار انعقادية عادية، وقد يدعى إلى أدوار انعقاد غير عادية، والسلطة التنفيذية هي التي تدعوه لأدوار الانعقاد العادية وغير العادية، وهي التي تقضي بأدوار انعقاده، إلا أنها لا تتمتع في هذا الصدد بسلطة تقديرية كاملة، فلقد وضع الدستور على سلطتها حدوداً تهدف إلى أن تكفل للمجلس أن لا تعطل الحكومة عملها لمدة غير محددة، وتعطيه إمكانية الانعقاد لفترة معقولة كل عام))⁽¹⁾.

2. الحق في تأجيل مداولاته: ((من حق الأمير تأجيل اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة))⁽²⁾.

رابعاً: حل المجلس:

((ويعد أخطر الأسلحة التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية. فقد أشار الدستور الكويتي إلى حق الحل في المادة (102) منه والمتعلقة بمسألة عدم

⁽¹⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص704.

⁽²⁾ تنص المادة (106) من الدستور على أن "الأمير أن يؤجل، بمرسوم، اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تتجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد".

إمكان التعاون بين مجلس الأمة وبين رئيس مجلس الوزراء، ثم خصص المادة (107)

(منه ونص فيه على ضماناته)).⁽¹⁾

((وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في مدة لا تتجاوز

شهرين من تاريخ الحل، فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل

كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله حتى ينتخب

المجلس الجديد)).⁽²⁾

الفرع الثاني: وسائل مجلس الأمة إزاء السلطة التنفيذية:

وضع المشرع الدستوري تحت تصرف مجلس الأمة وسائله التي يستطيع من

خلالها أن يراقب السلطة التنفيذية، وهذه الوسائل هي:

أولاً: وسائل مجلس الأمة في التدخل في نشاط السلطة التنفيذية:

تدرج هذه الوسائل في خطورتها، وهذه الوسائل هي:

1. **إبداء الرغبات والآراء:** وقد أكدت ذلك المادة (113) من الدستور⁽³⁾.

2. **السؤال:** هو استيضاح موجه من أحد النواب إلى أحد الوزراء أو إلى رئيس مجلسهم

بقصد الاستفسار عن نقطة معينة تتعلق بأمر من الأمور الداخلة في اختصاصه

والمتعلقة بأعمال وزاراته، وهذا ما أكدته المادة (99) من الدستور الكويتي⁽¹⁾.

⁽¹⁾ تنص المادة (107) من الدستور الكويتي على أنه "لأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى".

⁽²⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، المرجع السابق، ص707.

⁽³⁾ تنص المادة (113) من الدستور الكويتي على أنه "مجلس الأمة إبداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات، وجب أن تبين للمجلس أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة".

3. طرح موضوع عام للمناقشة: وهذا ما أكدته المادة (112) من الدستور الكويتي⁽²⁾.

4. تأليف لجان تدقيق: الحقيقة أن لجان التحقيق التي يُؤلفها المجلس من أعضائه المنتخبين تتيح له إمكانية مراقبة أعمال السلطة التنفيذية التي تدخل في دائرة التحقيق.

5. الاستجواب: ويعد أكثر الوسائل خطورة، ذلك أنه يحقق رقابة أكيدة للمجلس في مواجهة السلطة التنفيذية، وهذا ما أكدته المادة (11) من الدستور⁽³⁾.

ثانياً: تحريك المسئولية السياسية للحكومة أمام المجلس:

إن هذا الموضوع يمكن بحثه من خلال مسارين هما:

1. المسئولية الفردية للوزراء: يكون سحب الثقة في الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترط الوزراء في التصويت على الثقة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص710. تنص المادة (99) من الدستور الكويتي على أنه "كل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم، وللأسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة".

⁽²⁾ نصت المادة (112) من الدستور الكويتي على أنه "يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أعضاء، طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدره، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة".

⁽³⁾ تنص المادة (100) من الدستور الكويتي على أنه "كل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمها، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير".

⁽⁴⁾ تنص المادة (101) من الدستور الكويتي على أنه "كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر متعذلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمها".

2. تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ((بعد سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء هو أخطر سلاح يضعه النظام البرلماني بين يدي البرلمان في مواجهة الحكومة، ذلك أن سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء هو سحب للثقة لجميع أعضاء الوزارة، ولم يأخذ الدستور الكويتي على نحو مطلب بهذه القاعدة البرلمانية، وتجنب تقرير الحق التقليدي للمجلس النيابي في إسقاط الوزراء بكاملها عن طريق سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، بل سلك في هذا الصدد مسلكاً خاصاً به وانفرد به بالنسبة إلى رئيس مجلس الوزراء بأسلوب خاص هو تقرير مجلس الأمة عدم إمكان التعاون معه)).⁽¹⁾

((ومع ذلك فإن رأى مجلس الأمة، بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة، عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء في رفع الأمر إلى رئيس الدولة، فللأمير في هذه الحالة أن يُعفي رئيس مجلس الوزراء، ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة)).⁽²⁾

ونخلص مما سبق إلى أن كلاً من السلطتين التنفيذية والتشريعية تستخدم وسائل عدة للرقابة على أعمال كل منها، مما يؤكد على وجود علاقة متبادلة بين كلٍ من السلطتين التنفيذية والتشريعية.

⁽¹⁾ نصت المادة (102) من الدستور الكويتي على أنه "لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به ...، وفي حالة الحل، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور؛ اعتبر معتزلاً من منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة".

⁽²⁾ المادة (102) من الدستور الكويتي.

الفصل الثالث

ماهية برنامج الحكومة

إن دولة الكويت دمجت بين النظام البرلماني والرئاسي، واقتربت كثيراً من النظام البرلماني، فالمادة (50) من الدستور نصت على أن يقوم الحكم على أساس فصل السلطات مع تعانها وفقاً لأحكام الدستور⁽¹⁾.

والنظام البرلماني يقوم على أساس التعاون والتوافق بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية⁽²⁾.

وببداية هذا التعاون يكون بتقديم برنامج عمل الحكومة إلى البرلمان، ومن خلال هذا البرنامج تبدأ الرقابة البرلمانية على الحكومة، وقد تمنح الثقة على أساس برنامج عملها أو تحجب عنها الثقة ويعاد تشكيل حكومة أخرى، وذلك ما يميز الأنظمة البرلمانية.

أما في دولة الكويت فقد نصت المادة (98) على تقديم برنامج عمل الحكومة إلى مجلس الأمة، ولكن لم يشترط منح الثقة من قبل البرلمان، لأن الثقة مفترضة بالحكومة من وقت القسم أمام رئيس الدولة، فقد نصت المادة (56) على أن "يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناءً على ترشيح رئيس الوزراء". وجاء في المادة (57) من الدستور "يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي"⁽³⁾.

⁽¹⁾ الدستور الكويتي، المادة (50).

⁽²⁾ الخطيب، نعمان أحمد، مرجع سابق، ص375.

⁽³⁾ انظر: الدستور الكويتي، المادة (57).

وهذا ما اكتفى به الدستور في تعيين الحكومة والوزراء، فقال إن التعيين من قبل الأمير، ولم يعلق هذا التعيين بمنح الثقة للحكومة من قبل البرلمان⁽¹⁾.

المبحث الأول

مفهوم البرنامج الحكومي وتمييزه عن الأوضاع المشابهة

يختلف البرنامج الحكومي عن غيره من الأوضاع المشابهة له إلى حد ما كخطوة التنمية والخطاب الأميركي. لذا سوف نتناول هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البرنامج الحكومي.

المطلب الثاني: إعداد البرنامج الحكومي.

المطلب الثالث: تمييز البرنامج الحكومي عن غيره من الأوضاع المشابهة.

المطلب الأول: تعريف البرنامج الحكومي:

"يعد تقديم الوزارة لبرنامج عملها أمام السلطة التشريعية أحد الالتزامات الرئيسة للحكومة في الأحكام الدستورية التي تأخذ بالنظام البرلماني إذ يتربّط على بقاء الوزارة من عدمه في ممارسة وظائفها المقررة، وإذا لم يُنص على تقديم البرنامج فإن حكم هذا الدستور أو ذاك يبتعد عن النظام البرلماني الذي يعبر في أحد جوانبه عن علاقة الوزارة بالسلطة التشريعية وبمدى قوّة رقابة الأخيرة على الأولى لأن البرنامج المقدم من الوزارة إلى البرلمان في النظام البرلماني تترتب عنه العلاقة المقبّلة بينهما بسبب أن برنامج

⁽¹⁾ انظر: المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، المادة (57)، ملحة بالدستور نفسه.

الوزارة هو الفيصل في العلاقة بينهما فإذا قبلته السلطة التشريعية مارست الحكومة صلاحياتها وإذا رفضت السلطة التشريعية البرنامج تستقيل الوزارة⁽¹⁾.

وقبل الخوض في تعريف البرنامج الحكومي لا بد أن نوضح مفهوم كلتا الكلمتين على حدة، فكلمة برنامج مأخوذة من الفارسية من كلمة (برنامـة)، ومعناها الخطة المرسومة لعمل ما كبرامج الإذاعة والدروس.

وعرف البرنامج بأنه: "نشرة تبين وقائع ما وضعت لأجله من حفلة أو مباراة أو عمل المنهاج، وهو الخطة التي تخطط لعمل معين، وجمعها البرامج"⁽²⁾.

أما لفظ الحكومة فله عدة معان، تبدأ من المعنى الضيق إلى المعنى الواسع، ومن ثم إلى الأوسع، فقد تعني الحكومة الوزارة الواحدة أو رئيس الوزراء، وذلك عادة يكون بالنظام البرلماني، وقد تعني السلطة التنفيذية كاملة من رئيس الدولة والوزراء ومساعديهم، وهذا ما هو شائع لدى عامة الناس، وقد تعني جميع السلطات الدستورية بالدولة القضائية والتنفيذية والتشريعية، وأوسع لفظ لها بأنها تعني نظام الحكم في الدولة⁽³⁾.

⁽¹⁾ طربوش، قائد محمد (1996)، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري - تحليل قانون مقارن، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 441.

⁽²⁾ البasha، محمد (1992)، الكافي - معجم عربي حديث، مكتبة كلية التجارة، ص 210.

⁽³⁾ الخطيب، نعمان أحمد، مرجع سابق، ص 195-196.

والبرنامج الحكومي هو سياسة الحكومة العامة في المجالين الداخلي والخارجي، وما تفترح تفيذه على هذين الصعدين خلال السنوات الأربع التالية، والتي هي مدة بقائها في الحكم⁽¹⁾.

من ناحية أخرى فإن البرنامج الحكومي هو "الترجمة الواقعية لما تتوى الحكومة تنفيذه أثناء ولایتها الدستورية"⁽²⁾.

وهناك من قال إن البرنامج الحكومي هو خطة الحكومة وتصورها لكيفية إدارة الدولة وحل المشكلات العالقة، وهو سياسة الحكومة العامة في المجالين الداخلي والخارجي⁽³⁾.

ويعرف الباحث البرنامج الحكومي بأنه: "خارطة طريق الحكومة خلال ولایتها الدستورية، والتي تضعها مسبقاً وتسير عليها، وتشمل نشاطها الخارجي والداخلي وما سيتم تنفيذه من مشاريع مستقبلية تتعكس على الدولة، مبينة ما الوسائل والمصروفات التي من خلالها ستصل لتلك الغايات؟ وما آلية الصرف؟". ويمكننا القول إن برنامج عمل الحكومة هو البطاقة التعريفية للحكومة التي تقدمها للبرلمان.

⁽¹⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص974.

⁽²⁾ برنامج عمل الحكومة لدولة الكويت للفصل التشريعي الثاني عشر 2008/2009 – 2011/2012، أكتوبر 2008، ص.7.

⁽³⁾ الباز، علي السيد (2006)، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص.177.

المطلب الثاني: طريقة إعداد البرنامج الحكومي:

بعد إجراء الانتخابات وإعلان نتائجها وعند بداية الفصل التشريعي للمجلس يتم تشكيل حكومة جديدة، وذلك حسب المادة (57) من الدستور الكويتي والتي تنص على: "أن يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي مجلس الأمة".⁽¹⁾

وبعد تشكيل الحكومة يأتي تقديم البرنامج الحكومي، حيث جاء بالمادة (98) من الدستور الكويتي "تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهما إلى مجلس الأمة، ولل المجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدر هذا البرنامج".

والمقصود بكلمة وزارة هنا الحكومة، وذلك من خلال الذهاب لبعض نصوص الدستور وتفسيرها، فمثلاً على ذلك المادة (57) من الدستور جاء فيها تشكيل الوزارة، والمادة (102) من الدستور إذ جاء في الفقرة الأخيرة منها "... إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور عدّ معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة".⁽²⁾

وإذا جئنا الكلمة (فورة) في المادة (98) نجد أنه لا يعني أن يكون بذات اللحظة، فمنطقياً كيف لحكومة تشكلت بعد الانتخابات التشريعية أن تعد برنامجاً ضخماً يتضمن سياساتها الداخلية والخارجية بشتى المجالات، لذلك لا بد من فترة زمنية وجيزة، فلا يمكن

⁽¹⁾ الدستور الكويتي، مادة (57).

⁽²⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص 965-971.

أن يكون وقت تقديم البرنامج طويلاً ويبعد عن معنى الفورية، ولا أن يقترب من كلمة حالاً، فمدة شهر قد تكون معقولة لتقديم الحكومة برنامجها لمجلس الأمة⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن مدة شهر كافية ومنطقية لأن تقدم الحكومة برنامجها خالله، وذلك نظراً لمطالبات الشعب الكويتي بشكل عام وأعضاء مجلس الأمة بشكل خاص باختيار وزارة رجال الدولة وليسوا موظفين كباراً، إذ إن الوزراء عادة يتم اختيارهم والقسم أمام الأمير قبل جلسة الافتتاح بيوم، فمن غير المنطقي أن يأتوا ببرنامج لم يضعوا أي تصور لهم فيه، وهذا ما يجعلنا نقول إن مدة الشهر كافية.

وقد صدر المرسوم رقم (307) لسنة 2007 بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (33) لسنة 2004 بشأن إنشاء المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، فأعطى الأمانة العامة في المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية حق إعداد برنامج عمل الحكومة بالتعاون مع كافة الجهات بالدولة⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط هي من تقوم بإعداد برنامج عمل الحكومة بالتعاون مع اللجان الوزارية، إذ تكلف الحكومة اللجان الوزارية بها بصياغة برنامج عملها، والذي ستتسرير عليه خلال ولايتها الدستورية⁽³⁾.

⁽¹⁾ المقاطع، محمد عبد المحسن (1998). الوزارة البرلمانية في الكويت، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، العدد 21، ص12. والطباطبائي، مفهوم البرنامج الوزاري، مرجع سابق، ص10.

⁽²⁾ انظر: المرسوم رقم (307) لسنة 2007، المادة الثانية منه. وانظر أيضاً: موقع الأمانة العامة لمجلس الوزراء الكويتي www.cmgs.km.

⁽³⁾ جريدة الأنباء الكويتية، العدد (12911)، ص1، بتاريخ 18/2/2012، دولة الكويت.

واللجان الوزارية هي عصب مجلس الوزراء، ويحيل لها المجلس أي موضوع، وتقوم بدراسته وتقدم التوصيات التي توصلت لها، فاللجان هي دينامو مجلس الوزراء في الأمور الفنية والإدارية، وتلعب دوراً كبيراً في تطوير الوزارات في الدولة، وهي إما أن تكون لجاناً دائمة تختص بأمور معينة ومهمة عند بداية تشكيل الحكومة، وإما أن تكون لجاناً مؤقتة تشكل لظرف أو موضوع معين، وتحدد لها مدة معينة للانتهاء من أعمالها⁽¹⁾.

ونذكر من اللجان الوزارية في مجلس الوزراء الكويتي، على سبيل المثال وليس الحصر، اللجنة التحضيرية، لجنة الشؤون القانونية، لجنة الشؤون الاقتصادية، لجنة الخدمات العامة⁽²⁾.

وتقوم الأمانة العامة في المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية في دولة الكويت بإعداد برنامج عمل الحكومة، وذلك بناءً على المرسوم رقم (37) لسنة 2007 بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، إذ نص في مادته رقم (1) الفقرة الخامسة على أنه "يجوز لرؤساء اللجان الوزارية في مجلس الوزراء دعوة الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية للمشاركة في اللجان الوزارية في الموضوعات التي تعرض على هذه اللجان".

المطلب الثالث: تمييز البرنامج الحكومي عن الأوضاع المشابهة:

البرنامج الحكومي يختلف عن غيره من الأوضاع المشابهة كالخطاب الأميركي، وخطة التنمية. لذا سوف نتناول هذا المطلب على فرعين:

⁽¹⁾ راجع: موقع الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء للسلطة الوطنية الفلسطينية:
http://www.pmo.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=78&Itemid=56

⁽²⁾ راجع: موقع الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية الكويتي:
<http://www.scpd.gov.kw/arabic/kpr/members/2007/default.aspx>

الفرع الأول: تمييز البرنامج الحكومي عن الخطاب الأميركي:

إن البرنامج الحكومي، كما ذكر سابقاً، هو الموجّه للحكومة خلال الفصل التشريعي ونشاطها الداخلي والخارجي وما سيتم تنفيذه من مشاريع مستقبلية تتعكس على الدولة، فهو السياسة العامة للحكومة.

فقد نصت المادة (98) من الدستور الكويتي على أن "تنقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجهما إلى مجلس الأمة، وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بصدق هذا البرنامج"⁽¹⁾.

والخطاب الأميركي "هو عبارة عن بيان سياسي عام يتوجه به رئيس الدولة إلى مجلس الأمة والوزارة في آن واحد، بل هو موجه كذلك إلى الأمة، والأمير يقوم بذلك بوصفه رئيساً للدولة يسود ولا يحكم، لا بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية"⁽²⁾.

ونصت المادة (104) من الدستور الكويتي على أن "يفتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة، ويلقى فيه خطاباً أميرياً يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعترم الحكومة إجراءه من مشروعات وإصلاحات خلال العام الجديد، وللأمير أن ينوب عنه في الافتتاح أو في إلقاء الخطاب الأميركي رئيس مجلس الوزراء".

⁽¹⁾ انظر: الدستور الكويتي، مادة (98).

⁽²⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص974.

ويقابل الخطاب الأميري خطاب العرش في المملكة الأردنية الهاشمية، الذي نص عليه الدستور الأردني⁽¹⁾.
الجدير بالذكر أنه جرى العمل في دولة الكويت على أن يقوم الأمير عند افتتاح دور الانعقاد بإلقاء خطاب يسمى بالنطق السامي، وينبئ عنه رئيس الحكومة بإلقاء الخطاب الأميري المنصوص عليه بالمادة (104) من الدستور الكويتي⁽²⁾.
ولا أساس لهذا النطق في الدستور الكويتي، إلا أنه عُرفَ عُرفاً مكملاً لنص المادة (104) منه⁽³⁾.

ومن خلال ذكر كل من المادتين (98) و(104) من الدستور الكويتي فإنه يتضح جلياً للعيان الاختلاف بين كل من البرنامج الحكومي والخطاب الأميري من حيث الاسم والمضمون والوقت الذي يجب تقديمهم به، لذلك يجب أن يقدم كل من البرنامج الحكومي والخطاب الأميري، فلا يغنى أحدهما عن الآخر⁽⁴⁾.

"ويرى جانب من الفقه أن نص الدستور الكويتي على الخطاب الأميري والبرنامج الحكومي كل منهما في مادة مستقلة دليل على اختلاف كل منهما عن الآخر، فلا يغنى تطبيق نص المادة (104) الخاصة بالخطاب الأميري عن نص المادة (98) منه الخاصة

⁽¹⁾ انظر: الدستور الأردني لسنة 1952، مادة (79).

⁽²⁾ الباز، علي السيد، مرجع سابق، ص 176.

⁽³⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص 340.

⁽⁴⁾ الباز، علي السيد، مرجع سابق، ص 178.

بتقديم البرنامج الحكومي، والعكس صحيح، ولذلك فإن البرنامج الحكومي ليس هو الخطاب الأميركي، ولا يغني أحدهما عن الآخر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تمييز البرنامج الحكومي عن خطة التنمية:

ذكرنا سابقاً أن برنامج عمل الحكومة هو ما تتوى القيام به خلال ولاليتها الدستورية من مشاريع أعدت مسبقاً، أما بخصوص خطة التنمية فإن بدأنا بمعنى كلمة خطة فإنها تعني "ما خط المرء في نفسه من أمر: الطريقة والمنهاج"، وفقاً لخطة مرسومة "لما أعد سابقاً من نهج أو طريقة". والجمع خطط⁽²⁾.

أما التنمية فهي "النمو المدروس على أسس علمية، والذي قيست أبعاده بمقاييس علمية سواء كان تنمية شاملة ومتكلمة أو تنمية في أحد الميادين الرئيسة مثل الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو الميادين الفرعية كالتنمية الصناعية أو التنمية الزراعية ... إلخ".⁽³⁾

ولقد عرفت الأمم المتحدة التنمية بأنها "عبارة عن مجموعة من الوسائل والطرق التي تستخدم من أجل توحيد جهود الأهالي والسلطات العامة بهدف تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمعات القومية والمحلية، والعمل على خروج

⁽¹⁾ الطبطبائي، مفهوم البرنامج الوزاري، مرجع سابق، ص10.

⁽²⁾ البasha، محمد، مرجع سابق، ص415.

⁽³⁾ العادلي، فاروق محمد (1982)، دراسات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار الكتاب الجامعي، ص117.

هذه المجتمعات من عزلتها لمشاركة بشكل إيجابي في الحياة القومية، وتسهم في التقدم العام

للبلا⁽¹⁾.

وإن تشابهت خطة التنمية وبرنامج الحكومة بأنهما وضعوا مسبقاً للسير عليهما للوصول إلى النتيجة، إلا أنهما يختلفان بطريقة الإعداد، إذ تتضمن خطة التنمية تفاصيل دقيقة وجزئيات متشعبة، بعكس البرنامج الحكومي⁽²⁾.

وإن أساس البرنامج الحكومي هو النص الدستوري رقم (98) من الدستور الكويتي، أما خطة التنمية فأساسها النصان الدستوريان رقم (20-21) من الدستور الكويتي والمذكورة التفسيرية على المادتين السابقتين اللتين بناءً عليهما صدر القانون رقم (60) لسنة 1986 بشأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

وسنتحدث بشيء من التفصيل باختلاف البرنامج الحكومي عن خطة التنمية عند الحديث عن سلطات مجلس الأمة تجاه كل منها.

المبحث الثاني

طبيعة البرنامج الحكومي

ثار خلاف كبير حول طبيعة البرنامج الحكومي، وتم الخلط بينه وبين الأوضاع المشابهة له، فالبرنامج الحكومي، كما سبق أن ذكرنا، هو خطة الحكومة التي تسير عليها

⁽¹⁾ والي، عبد الوهاب محمد (1988)، التنمية الاجتماعية - مدخل لدراسة المفهومات السياسية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ص50.

⁽²⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص964.

خلال ولاليتها الدستورية. وحتى يقف الباحث على طبيعة البرنامج الحكومي سيقوم بتقسيم

هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نشأة الخلاف حول طبيعة البرنامج الحكومي.

المطلب الثاني: تحديد طبيعة البرنامج الحكومي.

المطلب الأول: نشأة الخلاف حول طبيعة البرنامج الحكومي:

يعود الخلاف حول البرنامج الوزاري إلى عام 1975م عندما نشبّت أزمة

دستورية خانقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على إثر انتخابات مجلس الأمة للفصل

التشريعي الرابع، وتشكيل الوزارة من جديد، خصوصاً عاصلاً للمادة (57) من الدستور والتي

تنص على أن "يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل

تشريعي لمجلس الأمة".

فقد طالب أعضاء مجلس الأمة الوزارة بتقديم برنامجها الوزاري الذي تنص عليه

المادة (98) من الدستور بقولها "تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة،

وللمجلس أن يبدي ما يراه من ملاحظات بقصد هذا البرنامج".

وكان رأي الحكومة يستند إلى المادة (104) من الدستور التي تنص على أن

"يفتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة ويلقي فيه خطاباً أميرياً يتضمن بيان

أحوال البلاد وأهم الشؤون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعتمد الحكومة

إجراءات من مشروعات وإصلاحات خلال العام الجديد. وللأمير أن ينبع عنه في الافتتاح

أو في إلقاء الخطاب الأميركي رئيس مجلس الوزراء".

فهي ترى أن ما جرى عليه العمل خلال الفصول التشريعية والسابقة كان يقوم على الاكتفاء بالخطاب الأميري، وأنه لا حاجة بعد ذلك إلى وجوب أن تتقىم الحكومة ببرنامج مفصل عن عملها إلى مجلس الأمة، كما تنص على ذلك المادة (98) من الدستور، إذ هي تجد في الخطاب الأميري المنصوص عليه في المادة (104) من الدستور ما يغنيها عن تقديم هذا البرنامج⁽¹⁾.

وكان من رأي مجلس الأمة في ذلك الوقت وجوب أن تتقىم الحكومة ببرنامج مفصل إلى المجلس فور تشكيلها، ولا يغنيها عن ذلك الخطاب الأميري المنصوص عليه في المادة (104) من الدستور، وذلك لاختلاف وظيفة كل منها⁽²⁾.

فالخطاب الأميري عبارة عن بيان سياسي عام يتوجه به رئيس الدولة إلى مجلس الأمة والوزارة في آن واحد، بل هو موجه كذلك إلى الأمة، والأمير يقوم بذلك بوصفه رئيساً للدولة يسود ولا يحكم، لا بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية⁽³⁾.

كما أن المادة (98) من الدستور حين طلبت أن تتقىم الحكومة ببرنامجهما فور تشكيلها إنما أرادت أن تلزمها ببرنامج مفصل تشرح فيه ما تعزم القيام به من مشروعات وإصلاحات، وهذا ما عبرت عنه المذكرة التفسيرية للدستور عند تعليقها على المادة (98) من أنها "أوجبت على كل وزارة جديدة أن تتقىم فور تشكيلها ببرنامجهما إلى البرلمان، ولكنها لم تشترط إلغاء الحكومة لهذا البرنامج للحصول على الثقة بها، بل اكتفت بإيادء

⁽¹⁾ المقاطع، محمد، مرجع سابق، ص 10.

⁽²⁾ الباز، محمد، مرجع سابق، ص 365.

⁽³⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص 859.

المجلس ملاحظاته بصدق هذا البرنامج، والمجلس طبعاً يناقش البرنامج جملةً وتفصيلاً، ثم يضع ملاحظاته مكتوبةً، ويبلغها رسمياً للحكومة، وهي - كمسؤولة في النهاية أمام المجلس - لا بد وأن تحل هذه الملاحظات المكان اللائق بها وبالمجلس المذكور".

فالدستور لم يعترف لمجلس الأمة برقابة سابقة على الحكومة عن طريق الثقة التي يمنحها لها استناداً إلى برنامج وزاري تقدم به إلى المجلس، كما هو متطلب في كثير من الدول التي تبني النظام البرلماني⁽¹⁾.

إذ قدر الدستور أن ثقة الأمير بالوزارة عند تشكيلها تغنى عن ثقة مجلس الأمة بها، ولكن الدستور مع ذلك تطلب في المقابل أن تقدم الحكومة ببرنامجهما إلى مجلس الأمة فور تشكيلها، ولا شك أن هذا البرنامج هو أساس العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وأنه يمكن أن يكون السبب في تحريك المسؤولية الوزارية للحكومة، لو لم يقطع المجلس بالبرنامج الذي تقدمت به الحكومة إليه، ولم تحل الملاحظات التي أبدتها المجلس حوله مكانها اللائق بها⁽²⁾.

ولا شك أن هذه النتائج الدستورية لا يمكن أن تترتب على الخطاب الأميركي، فهذا الخطاب يوجب على المجلس الرد عليه وفقاً لما نصت عليه المادة (105) من الدستور بقولها "يختار مجلس الأمة لجنة من أعضائه لإعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميركي، متضمناً ملاحظات المجلس وأمانيه، وبعد إقراره من المجلس يرفع إلى الأمير".

⁽¹⁾ المطيري، تركي، والرفاعي، سحر (2005)، مبادئ القانون الدستوري والسلطات العامة في النظام الدستوري، دار النشر العلمي، الكويت، ص127.

⁽²⁾ الباز، محمد، مرجع سابق، ص366.

فرد المجلس على الخطاب الأميري يوجه إلى الأمير، لا إلى الحكومة، وهذا ما يجعل من مساعلة الحكومة استناداً إلى الخطاب الأميري أمراً غير جائز دستورياً، ذلك لأنَّ الأمير – كما قلنا سابقاً – إنما يلقي هذا الخطاب بوصفه رئيساً للدولة، لا بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية⁽¹⁾.

وَهذا الاختلاف في وظيفة كل من البرنامج الوزاري والخطاب الأميري هو ما يوجب على الوزارة أن تقدم برنامجها عقب تشكيلها، ولا يغنيها عن ذلك بأي حال من الأحوال، الخطاب الأميري الذي يلقيه سموُّ الأمير.

ولحل هذا الخلاف الذي بات استمراره يهدد مستقبل العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تم الاتفاق بين الحكومة والمجلس على إحالة الأمر إلى اللجنة التشريعية في المجلس لدراسته وتقديم تقرير إلى المجلس بشأنه.

قامت اللجنة بدراسة الخلاف بين المجلس والحكومة، ورأت الاستعانة بقسم القانون العام في كلية الحقوق والشريعة وقتها، إذ تقدم بعض أساندَةِ القسم آنذاك بمذكرات قانونية مساعدة بالرأي القانوني السليم في هذه المسألة والذى استند صراحةً إلى ما ورد في المذكرة التفسيرية للدستور عند التعليق على المادة (98) من الدستور⁽²⁾.

قدمت اللجنة التشريعية رأيها المستند إلى المذكرة التفسيرية للدستور والذي خلصت فيه إلى وجوب أن تتقىم الحكومة ببرنامج وزاري عند تشكيلها في بداية كل فصل

⁽¹⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص336.

⁽²⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص18.

تشريعي، ولا يغيبها عن ذلك الخطاب الذي يلقىه الأمير في بداية كل دور من أدوار انعقاد مجلس الأمة، وقد أقر مجلس الأمة تقرير اللجنة التشريعية.

ولكن الحكومة لم يتيح لها قرار حل مجلس الأمة أن تقدم برنامجها إلى المجلس، غير أنها قدمت بالفعل هذا البرنامج عند بداية الفصل التشريعي الخامس لمجلس الأمة، كما قدمت برنامجها في بداية الفصل التشريعي السادس، وكذلك الفصل التشريعي السابع، كما قدمت برنامجها في الفصل التشريعي الثامن الحالي، حين ثار الخلاف بين السلطتين حوله مرة أخرى.

المطلب الثاني: تحديد طبيعة البرنامج الحكومي:

يعد البرنامج الحكومي خارطة طريق، وعلى الأجهزة الحكومية أن تلتزم بها من خلال تضافر الجهود والتنسيق بينها لتحقيق المصلحة العامة وبما يعزز مبدأ التواب والعقاب ويكرس الشفافية. ويتم وضع هذا الخارطة ألا وهي البرنامج الحكومي بناءً على عدة مرتکزات من أجل الإصلاح والتقدم، وتمثل في ما يلي⁽¹⁾:

1. دستور دولة الكويت.
2. التوجهات الأساسية لخطاب صاحب السمو أمير البلاد في افتتاح الفصل التشريعي.
3. قرارات وتوصيات مجلس الأمة.
4. توجهات مجلس الأمة.

⁽¹⁾ انظر: برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي الحادي عشر، دولة الكويت، عن الفترة 2007/2008، 2009/2010، ص أ. والباز، علي السيد (2006). السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، جامعة الكويت، ط1، ص264-266.

5. توصيات ومقترنات المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.
 6. توصيات مجلس الوكلاء بشأن برنامج عمل الحكومة.
 7. توجهات وأولويات الأجهزة الحكومية.
 8. الاتجاهات الرئيسة والقضايا ذات الأولوية التي طرحت في الحملات الانتخابية لمجلس الأمة.
 9. دراسات ومقترنات منظمات المجتمع المدني، وأصحاب الرأي في مجال التنمية.
إذ يحتوي البرنامج الحكومي على السياسة العامة للحكومة سواءً في المجال الداخلي أو الخارجي. ويشمل المشروعات والغايات التي تسعى الحكومة لتحقيقها؟
- أغلب البرامج الحكومية لا تخلو من محاور أساسية تسعى الدولة لتطويرها— ومن هذه المحاور ما يلي⁽¹⁾:
1. محور السياسة الخارجية.
 2. محور الأمن والدفاع.
 3. محور العدالة.
 4. محور التعليم.
 5. محور النفط.
 6. محور الصحة.

⁽¹⁾ انظر: برنامج عمل الحكومة، الفصل التشريعي الثاني عشر، دولة الكويت، عن الفترة 2009/2010، 2010/2011، 2011/2012، وكذلك برنامج عمل الحكومة عن الفصل التشريعي الثالث عشر، دولة الكويت، عن الفترة 2009/2010، 2010/2011، 2011/2012، وكذلك برنامج عمل الحكومة للفصل التشريعي الحادي عشر، مرجع سابق. وتفصيلاً انظر: الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص16-18.

7. محور الكهرباء والماء.

8. محور المالية.

9. محور الرعاية السكنية.

وهذه المحاور ليست على سبيل الحصر، وإنما هي على سبيل المثال، فهناك محاور أخرى تكون ضمن برنامج عمل الحكومة لتطوير مواضيع المحاور التي وضعتها في برنامج عملها من خلال التصورات، وتقوم على تحويل تلك التصورات من خلال الميزانيات والقوانين التي تؤدي إلى الوصول للغايات التي وضعت من أجلها، حيث يكون هناك مؤشر للمتابعة في كل مشروع وضع مسبقاً يوضح مدى نجاح المشروع أو فشله⁽¹⁾. إن كل محور يحتوي على عدة مشاريع، ويشمل كل مشروع اسم المشروع، ومدة التنفيذ لإتمامه، والتكلفة التقديرية له، والهدف من هذا المشروع، والجهات المشاركة في تنفيذه، والخطوات التنفيذية خلال المدة الموضوعة مسبقاً لتنفيذها، والمتطلبات التنفيذية للمشروع سواء كانت متطلبات مالية أو بشرية أو مؤسسية أو تشريعية أو فنية أو استشارية، وفي نهاية المشروع يوضع مؤشر يوضح مدى نجاح ذلك المشروع⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر: برامج عمل الحكومة، مراجع سابقة.

⁽²⁾ انظر: برامج عمل الحكومة، مراجع سابقة.

الفصل الرابع

حدود سلطات مجلس الأمة تجاه برنامج الحكومة

إن النظام الدستوري في دولة الكويت قائم على الفصل المرن بين السلطات مع تعاؤنها، فقد نصت المادة (50) من الدستور الكويتي على أن "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاؤنها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور". وقال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى) .

ويتجلى مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية في تقديم الأخيرة برنامج عملها لمجلس الأمة. فمجلس الأمة يملك مجموعة من الوسائل إزاء السلطة التنفيذية بشكل عام، ووسائل أخرى تجاه البرنامج الحكومي والأوضاع المشابهة له بشكل خاص. وبعض الدساتير - كالدستور الأردني - خول البرلمان رقابة حقيقة واضحة تجاه برنامج عمل الحكومة، بأن عُلِّقَ ثقة الحكومة واستمرارها بالعمل على يد مجلس النواب بناءً على برنامج عملها⁽¹⁾.

وكذلك الدستور المصري، فقد نصت المادة (133) منه بعد تعديلها في 26 مارس 2007 على أن "يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يوماً من تاريخ

⁽¹⁾ الدستور الأردني لسنة 1952، المادة (3/54).

تأليفها إلى مجلس الشعب، أو في أول اجتماع له إذا كان غائباً، وإذا لم يوافق المجلس

على هذا البرنامج بأغلبية أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة ..⁽¹⁾.

لكن الدستور الكويتي لم يذهب إلى هذا الاتجاه بتعليق ثقة الحكومة على يد

البرلمان بناءً على برنامج عملها، ولكن افترض الثقة في الحكومة بعد أدائها القسم أمام

الأمير، وألزم الحكومة فقط بتقديم برنامج عملها لمجلس الأمة.

لذا سوف نقوم بتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: حدود سلطات مجلس الأمة تجاه السلطة التنفيذية.

المبحث الثاني: حدود سلطات مجلس الأمة تجاه البرنامج الحكومي.

المبحث الثالث: حدود سلطات مجلس الأمة تجاه الخطاب الأميركي وخطبة التنمية.

المبحث الأول

حدود سلطات مجلس الأمة تجاه السلطة التنفيذية

تختلف البرلمانات في قوتها بتنوع أدوات الرقابة التي تمارسها تجاه السلطة

التنفيذية، فكلما زادت تلك الأدوات زادت قوة البرلمان، والهدف من تلك الأدوات تعديل

مسار السلطة التنفيذية من خلال مناقشتها في أعمالها، وذلك حماية لمصالح الشعب،

فالحكومة هي التي ترسم السياسة العامة للدولة، والبرلمان المنتخب من الشعب هو الذي

يراقب هذه السياسة لأنها بالنهاية تتعكس على الشعب⁽²⁾.

⁽¹⁾ السيد، أبو الحجاج عبد الغني (2010)، المسئولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الإسلامية، دار النهضة، ص541.

⁽²⁾ العضايلة، أمين سلامة (2010)، الوجيز في النظام الدستوري، عمان، دار الثقافة، ص213.

وقد منح الدستور الكويتي لمجلس الأمة أدوات لمراقبة السلطة التنفيذية مقابلة للأدوات التي منحها للسلطة التنفيذية في مواجهة مجلس الأمة، فأدوات مجلس الأمة تتفاوت في قوتها، فهي تبدأ من إبداء الرغبات وحتى طرح الثقة بالوزير وإجباره على الاستقالة، أو إعلان عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء الذي قد يؤدي لإجبار الحكومة على الاستقالة⁽¹⁾.

لمجلس الأمة وسائل تتدرج من البساطة إلى القوة وهي كما يلي⁽²⁾: إبداء الرغبات، السؤال، طرح موضوع عام للمناقشة، التحقيق البرلماني، الاستجواب. وسنتناولها تباعاً.

المطلب الأول: إبداء الرغبات:

إن إبداء الرغبات من أعضاء البرلمان للحكومة إما أن يصدر بعد الانتهاء من مناقشة موضوع عام طرح على المجلس، وإما أن يصدر عن موضوع عام من المواضيع التي يرى المجلس إصدار رغبات بشأنها⁽³⁾.

فقد نصت المادة (113) من الدستور الكويتي على أن "المجلس الأمة إبداء رغبات الحكومة في المسائل العامة، وإن تعذر على الحكومة الأخذ بهذه الرغبات وجب أن تبين أسباب ذلك، وللمجلس أن يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة".

وجاءت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ووضعت أحکاماً بشأن هذه الرغبات، وهي من المادة (117) إلى المادة (120) منها.

⁽¹⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص708-709.

⁽²⁾ الصالح، عثمان عبد الملك (1981)، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت - دراسة تطبيقية، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس التحرير العلمي، جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد الرابع، ص15.

⁽³⁾ الجمل، يحيى، النظام الدستوري في الكويت (1970-1971)، مطبوعات جامعة الكويت، ص367.

فقد تكون هذه الرغبات من أضعف الوسائل إن لم تكن أضعفها في مواجهة الحكومة، لأنّه قد يؤخذ بها من قبل الحكومة أو لا يؤخذ، فهي حرة في ذلك، ولكن تبرز قوّة هذه الرغبات إذا كانت موضوع مناقشة علنية لأنّها ستكون أمام الرأي العام، وجميعنا يعرف مدى تأثير الرأي العام من الناحية السياسية. ومن الرغبات التي تكون علنية ما يصدر بعد طرح موضوع عام للمناقشة (المادة 112) من الدستور والرد على الخطاب الأميركي (المادة 104) من الدستور واللاحظات على برنامج الحكومة (المادة 98)⁽¹⁾.

فقد نصت المادة (117) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مثلاً نصت عليه المادة (113) من الدستور حرفيًا، وهي كما ذكرناها سلفاً.

ونصت المادة (118) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن "يقدم العضو إلى الرئيس ما يقترحه من رغبات في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس أو التي يرى توجيهها إلى الحكومة في المسائل العامة.." .

ونصت المادة (119) من اللائحة أيضاً "في حالة رفض الاقتراح بقرار أو رغبة لا تجوز إعادة تقديمها قبل مضي أربعة أشهر على هذا الرفض، وفي حالة استرداد الاقتراح بقرار أو برغبة يجوز لأي عضو آخر أن يتبنّاه." .

كما نصت المادة (120) من اللائحة أيضاً على أنه "إذا رأى الرئيس أن اقتراحاً بقرار أو برغبة ليس من اختصاص المجلس كان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه على المجلس." .

⁽¹⁾ الصالح، عثمان، مرجع سابق، ص710.

المطلب الثاني: السؤال البرلماني:

إن الحكومة قد تتجاهل رغبات وآراء مجلس الأمة ولا تأخذها بعين الاعتبار، مما يحتم على المجلس أن يستخدم وسيلة لها تأثيرها المباشر على الحكومة فيلجاً للسؤال الذي يجعل العلاقة مباشرة بين الحكومة والمجلس⁽¹⁾.

ويقصد بالسؤال: أنه طلب عضو البرلمان من الوزير المختص استفسارات حول مسألة معينة ضمن اختصاصه، وقد يكون الهدف من السؤال لفت نظر الوزير لموضوع معين في وزارته⁽²⁾.

والسؤال قد يستخدم لتسليط الضوء على مخالفة الحكومة للقوانين واللوائح، فيعدّ أداة رقابية يستخدمها مجلس الأمة إزاء الحكومة، مما قد يؤدي لطرح الثقة إذا استحق الأمر⁽³⁾.

وما يدل على أهمية الأسئلة البرلمانية هو ما قامت به بعض الدول من تخصيص أوقات لها للإجابة عنها، فمثلاً على ذلك ما يلي⁽⁴⁾:

1. خصص مجلس العموم البريطاني لها ثلاثة أرباع الساعة الأولى من كل جلسة من جلساته.

2. خصصت فرنسا في دستورها لسنة 1958 جلسة أسبوعية كاملة على الأقل لها.

3. في الكويت خُصصت نصف ساعة من كل جلسة من جلسات مجلس الأمة لها.

⁽¹⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص16.

⁽²⁾ مهنا، محمد نصر، مرجع سابق، ص327.

⁽³⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص917.

⁽⁴⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص710-711.

فقد نصت المادة (99) من الدستور الكويتي على أن "كل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلية في اختصاصهم، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة".

وجاءت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وفصلت في آلية وإجراءات السؤال في المواد من (121) إلى (132)، وهي:

1. يجب أن يكون السؤال مكتوباً بوضوح وإيجاز وموقعه من مقدمه، وألا يتضمن

عبارات غير لائقة تمس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو تضر بالمصلحة العليا للبلاد وإلا أجاز ذلك لمكتب المجلس استبعاده⁽¹⁾.

2. يبلغ السؤال لرئيس الحكومة أو الوزير المختص فور تقديمها، ويدرج في جدول أعمال

الجلسة التالية من تاريخ إبلاغه لرئيس الحكومة أو الوزير المختص⁽²⁾.

3. يجب رئيس الحكومة أو الوزير المختص عن السؤال في الجلسة المحددة .. "ولمن

سبق ذكرهم طلب تأجيل الإجابة لمدة لا تزيد على أسبوعين ويجب أن يجاب

"طليهم"⁽³⁾.

4. لموجه السؤال حق التعقيب على الإجابة ولمرة واحدة فقط⁽⁴⁾.

5. لا يجوز للسائل تحويل السؤال لاستجواب في ذات الجلسة المحددة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المادة (122).

⁽²⁾ اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المادة (123).

⁽³⁾ اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المادة (124).

⁽⁴⁾ اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المادة (125).

⁽⁵⁾ اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المادة (127).

6. لا ينظر بالسؤال إذا استرده مقدمه دون أن يتبناه عضو آخر⁽¹⁾.

7. يسقط السؤال في حال انتهى الفصل التشريعي، أو إن تخلى من قدم إليه السؤال عن منصبه، أو إذا انتهت عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب دون أن يتبناه عضو آخر، ولا يسقط في حال تغيب مقدمه عن حضور الجلسة المقررة لنظره، ولا بانتهاء دور الانعقاد، بل يجوز تقديم الأسئلة بين أدوار الانعقاد على أن يبعث الرد كتابة في هذه الحالة لرئيس المجلس ليبلغ السائل⁽²⁾.

من خلال ما سبق يرى الباحث أن السؤال هو مواجهة بين عضو البرلمان المنتخب من الشعب والوزير المختص، فيقوم الأول بالاستيضاح عن أمر معين يدخل في اختصاص الأخير، ويقوم الأخير بالإجابة عنه، وللسائل وحده حق التعقيب، لذلك فإنه إما أن ينتهي السؤال بالإجابة عنه أو بالتعليق على الإجابة.

المطلب الثالث: طرح موضوع عام للمناقشة:

تظهر أهمية هذه الأداة عندما لا يفي السؤال بالغرض، وذلك لحجم الموضوع وأهميته، مع أنه لا بد من مشاركة جميع الأعضاء في النقاش، فهو يكون لعدد من الأعضاء لمناقشة السياسة العامة للحكومة⁽³⁾.

وهذه الأداة هي وسط بين السؤال والاستجواب، فهي تقترب تارة من الاستجواب وتبتعد عن السؤال، وذلك لأن سائر الأعضاء لهم حق المناقشة دون قصرها على

⁽¹⁾ اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المادة (131).

⁽²⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص712.

⁽³⁾ الطماوي، سليمان (1988)، النظم السياسية والقانون الدستوري، د.ن.، ص589.

شخصين، وتقرب تارة أخرى من السؤال وتبتعد عن الاستجواب لأنها لا تنتهي بقرار تحريك المسئولية الوزارية كما هو حال الاستجواب⁽¹⁾.

فقد تضمنت المادة (112) من الدستور الكويتي أنه "يجوز بناءً على طلب موقع من خمسة أشخاص أعضاء طرح موضوع عام في مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدره، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة".

ونظراً لما قد يثيره طلب طرح موضوع عام للمناقشة من قضايا قد تتفااجأ الحكومة بها فقد قيدتها اللائحة الداخلية للمجلس ببعض القيود⁽²⁾:

1. لا يقدم هذا الطلب إلا من خمسة أعضاء.
 2. متى ما قدم يبلغ فوراً رئيس مجلس الوزراء بذلك أو الوزير المختص، ويدرج ضمن جدول أعمال أول جلسة تالية من تقديمها لتحديد موعد، إلا أنه يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب التأجيل.

ويسقط طلب طرح موضوع عام للمناقشة لثلاثة أمور، وهي كالتالي⁽³⁾:
 1. إذا تنازل مقدم الطلب عنه ما لم يتبنَّ هذا الطلب خمسة أعضاء آخرون.
 2. في حالة غياب مقدمي الطلب عن الجلسة المحددة لنظره ما لم يتبنَّ خمسة أعضاء آخرون.

⁽¹⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص713.

⁽²⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص930.

⁽³⁾ حسن، عبد الفتاح (1968)، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة، ص368.

3. يسقط الطلب لنفس الأسباب التي يسقط بها السؤال البرلماني وذلك تطبيقاً للقواعد العامة.

من خلال ما سبق فإن طرح موضوع عام للمناقشة يقدم من أعضاء مجلس الأمة لمناقشة السياسة العامة للحكومة، ولكن هناك استثناء على ذلك، فقد نصت المادة (126) من اللائحة الداخلية للمجلس على أنه "يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه لها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس، أو أن تدلي ببيانات في شأنه .

المطلب الرابع: لجان التحقيق:

في حال كان الأمر أكبر من أن يكون محلاً لإبداء الرغبات أو السؤال أو المناقشة العامة، كأن يكون خللاً كبيراً في أجهزة الحكومة، فهنا يلجأ مجلس الأمة لتشكيل لجنة مكونة من أعضائه للبحث في هذا الأمر وذلك خوفاً من ألا تعطي الحكومة البيانات الكافية والواافية حول الموضوع، فليجأ المجلس للبحث عنها بنفسه⁽¹⁾.

وهذه اللجان تسمى بلجنة نقضي الحقائق⁽²⁾، إذ عرفت هذه اللجان أول مرة في إنجلترا وذلك أواخر القرن السابع عشر، واستخدمت على نطاق كبير بعد الحرب العالمية الأولى، وقد أكد الفقهاء أهمية هذه اللجان وإن لم يقررها الدستور للمجالس المنتخبة، لأن

⁽¹⁾ حسن، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص369.

⁽²⁾ فهمي، مصطفى أبو زيد (1992)، النظام الدستوري المصري، د.ن.، ط7، ص621.

ذلك من صميم عملها، ولكن الدستور الكويتي حتى يزيل اللبس عن ذلك أقر حق هذه الأداة لأعضاء مجلس الأمة⁽¹⁾.

فقد نصت المادة (114) من الدستور الكويتي على هذا الحق، إذ جاءت المادة بأنه "يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان التحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم".

وإن كان حق تشكيل اللجان حقاً أصيلاً وأساسياً لمجلس الأمة، إلا أن المشرع الكويتي وضع عليه بعض القيود حتى لا يسرف المجلس باستخدام هذا الحق تجاه الحكومة، مما يجعل الوزراء مجرد أدوات لتزويد المجلس بالبيانات. وهذه القيود هي⁽²⁾:

1. أن يكون طلب التحقيق مكتوباً وموقاً من خمسة أعضاء على الأقل، وقد يزيدون على ذلك.

2. أن ينظر طلب التحقيق في الجلسة المحددة لنظره، ولكن أجازت اللائحة الداخلية تأجيله من قبل الوزير المختص أو رئيس الوزراء لمدة أسبوعين على أن يجاب لهذا الطلب، والتأجيل لأكثر من هذه المدة يكون بقرار من المجلس كافة.

3. يسقط طلب التحقيق بنفس أسباب سقوط طلب المناقشة العامة⁽³⁾.

⁽¹⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص714.

⁽²⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص936.

⁽³⁾ حسن، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص371-372. انظر: اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مادة 147-148.

كما أن هناك قيوداً فقهية وضعها الفقهاء، كما يلي⁽¹⁾:

1. ألا يمتد التحقيق للأحكام القضائية النهائية، ولا يكون على الأوامر الأميرية.
2. أن تعرض نتائج التحقيق على البرلمان وهو من يصدر القرار بناءً على تقرير اللجنة.
3. لا يجوز استدعاء المواطنين وإجبارهم على أداء الشهادة إذا لم يوجد نص قانوني بذلك، والجدير بالذكر أنه صدر قانون رقم (1) لسنة 1964 بشأن التحقيق البرلماني وإصلاح الجهاز الإداري ومنح المجلس هذا الحق.

المطلب الخامس: الاستجواب:

إن هذه الأداة من أخطر أدوات الرقابة التي يستخدمها البرلمان إزاء السلطة التنفيذية، لما تحمله من محاسبة حقيقة، فهي ليست استipsisحاً لأمر معين، وإنما نقد يحمل اتهاماً سواء للوزير المختص أو لرئيس الحكومة بالسياسة العامة، ويشارك جميع أعضاء البرلمان في مناقشة الاستجواب، ولا تنتهي مناقشته إلا بإصدار قرار من المجلس في الموضوع محل الاستجواب، وقد تحرّك المسؤلية الوزارية وما ينبع عنها من طرح الثقة في الوزير أو الحكومة كاملة⁽²⁾.

فقد غفلت بعض الدساتير عن هذا الحق، ولم تنص عليه، ومن تلك الدساتير الدستور الفرنسي للعام 1958، ولكن حاول البرلمان الفرنسي تطوير السؤال إلى استجواب بحيث ينتهي السؤال بقرار بعد المناقشة، فرفضت الحكومة ذلك وعرض الأمر

⁽¹⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص715.

⁽²⁾ عثمان، عثمان خليل (1942)، النظام الدستوري المصري، مكتبة عبد الله وهبة، ص317.

على المجلس الدستوري وحسم هذا النزاع بـ 1959/6/28 بأن السؤال لا يكون محل

مناقشة شفهية تنتهي بقرار في الموضوع⁽¹⁾.

أما في دولة الكويت فقد نصت المادة (100) من الدستور على أن "كل عضو من

أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن

الأمور الداخلة في اختصاصاتهم".

ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه،

وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

وبمراجعة حكم المادتين (101) و(102) من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب

إلى طرح موضوع الثقة على المجلس.

وحتى لا يستغل الاستجواب استغلالاً سيئاً تجاه الحكومة فقد أحيط ببعض القيود

بحسب اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وهي كالتالي⁽²⁾:

1. لا بد أن يقدم الاستجواب مكتوباً لرئيس المجلس، وتبيّن المواضيع والواقع بصفة

عامة وموجزة.

2. يجوز لعضو واحد تقديم الاستجواب كما يجوز أن يكون أكثر من واحد بشرط ألا

يتجاوز العدد ثلاثة أعضاء.

⁽¹⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص716.

⁽²⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص940-941. وانظر كذلك: اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي من المادة

.142-133

3. لا يجوز أن يوجه الاستجواب لأكثر من وزير في آن واحد، فهو يوجه للوزير المختص أو رئيس الحكومة.

4. بالأصل لا ينافش الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام من تقديمها، واستثناءً على ذلك تجوز المناقشة قبل ثمانية أيام بشرط توافر هذين الأمرين:

أ. وجود حالة استعجال تستلزم ذلك.

ب. موافقة من وجه إليه الاستجواب على هذا التحجيل.

5. يجوز تأجيل الاستجواب من قبل من وُجّه إليه الاستجواب.

ويسقط الاستجواب بحسب اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي كما يلي⁽¹⁾:

1. إذا استرد مقدمه أو غاب عن الجلسة المحددة دون أن يتبنأ أحد الأعضاء.

2. إذا تخلى من وُجّه إليه الاستجواب عن منصبه.

3. إذا انتهت عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب.

4. إذا انتهى الفصل التشريعي، أما انتهاء دور انعقاد فلا يسقطه.

أولاً: المسئولية الوزارية:

"إذا كان جزاء المسؤولية المدنية هو التعويض، والجنائية هو العقاب، فإن جزاء

المسؤولية الوزارية هو الاستقالة"⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبد الفتاح، حسن، مرجع سابق، ص375. وانظر كذلك اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي من المادة 141 - 142.

⁽²⁾ الخطيب، نعمان أحمد، مرجع سابق، ص385.

فمسؤولية الوزراء أمام أعضاء البرلمان هي من أساسيات النظام البرلماني، فهي إجبار الحكومة أو الوزير المختص على الاستقالة في حال صدر منه تصرف يستوجب المسائلة⁽¹⁾.

فالمسؤولية الوزارية إما أن تكون على وزير معين في حدود اختصاصاته، وقرار سحب الثقة لا يكون إلا عليه، وتسمى المسؤولية الفردية، وإما أن تكون على الحكومة كاملة مما يوجب عليها الاستقالة والانسحاب. وبناءً على ذلك فإن المسؤولية الوزارية التضامنية للحكومة أمام البرلمان هي أقوى أداة يستخدمها البرلمان تجاه الحكومة ويقابل ذلك حل البرلمان من قبل الحكومة⁽²⁾.

ثانياً: المسؤولية الفردية:

نصت المادة (101) من الدستور الكويتي على أن "كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء عدّ معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً، ولا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمها، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة".

⁽¹⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص944.

⁽²⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص719.

يستطيع مجلس الأمة طرح الثقة بالوزير المختص، مما يجعل الوزير معزلاً من منصبه ولا يقوم بتصريف العاجل من الأمور، وأي تصرف يصدر بعد باطلاً بطلاً مطلقاً، لذلك يجب على الوزير الذي طرحت به الثقة أن يقدم استقالته، وهذا ما نصت عليه المادة (101) من الدستور الكويتي وإن كان إجراء تقديم الاستقالة إجراء شكلياً لأن قرار استقالته بعد من يوم طرح الثقة بالوزير⁽¹⁾.

ثالثاً: إجراءات طرح الثقة بأحد الوزراء:

- على الرغم من أحقيه طرح الثقة بالوزير من قبل البرلمان، إلا أن المشرع ارتى وضع قيود على هذا الحق من أجل حماية الحكومة، وهذه القيود هي⁽²⁾:
1. أن يكون طرح الثقة بناءً على استجواب.
 2. أن يكون طرح الثقة إما بناءً على طلب عشرة أعضاء أو بطلب من الوزير نفسه، وذلك بعد مناقشة الاستجواب.
 3. لا بد من أن يحضر الأعضاء الذين قدموا طلب طرح الثقة للجلسة المخصصة له، وأن يتتأكد رئيس المجلس من وجودهم.
 4. لا بد أن يتحدث اثنان مؤيدان لطرح الثقة واثنان معارضان لها، وإن رأى المجلس ضرورة تحدث أكثر من الأربعة فيأخذ المجلس لغيرهم، وذلك قبل التصويت على طرح الثقة.

⁽¹⁾ حسن، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص376.

⁽²⁾ الجمل، يحيى، مرجع سابق، ص383-384. وانظر كذلك: اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المادة (143).

ولا يجوز أن يصدر المجلس قراره في طلب طرح الثقة قبل سبعة أيام من تقديمها⁽¹⁾.

ويصدر قرار عدم الثقة بالوزير من أغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس فيما عدا الوزراء. والجدير بالذكر أن الوزير المحل بالحكومة الذي هو أساساً كان عضواً منتخبأً من الشعب لا يشارك بالتصويت على قرار طرح الثقة، وذلك لأن الوزراء متضامنون، وإذا كان هو المستجوب وطرحت الثقة فيه فإنه يعود للبرلمان عضواً⁽²⁾.

المطلب السادس: عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء:

إن سحب الثقة من رئيس الحكومة هو من أخطر الأسلحة التي يمتلكها البرلمان في مواجهة الأولى، لأن ذلك يعني سحب الثقة من الوزراء جميعهم تبعاً لسحبها من رئيسهم، لأنه هو الذي قام باختيارهم، ولكن الدستور الكويتي لم يأخذ بهذا المسلك، واتجه إلى ما يسمى بعدم التعاون مع رئيس الحكومة⁽³⁾.

وقد نصت المادة (102) من الدستور الكويتي بالفقرة الأولى منها على أنه "لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به. ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء رفع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعيي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة. وفي حالة

⁽¹⁾ انظر: اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المادة (144).

⁽²⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص 948.

⁽³⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص 724.

الحل إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور عدّ معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة".

من خلال هذه المادة يتضح أنها ترتبط بالمواد السابقة لها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وهي المواد الخاصة بالاستجواب، وطرح الثقة في أحد الوزراء، لذلك لا يصح أن يقدم كتاب عدم التعاون مع رئيس الحكومة إلا بذات الإجراءات الواردة في طرح الثقة بأحد الوزراء⁽¹⁾.

وإذا أصدر مجلس الأمة قرار عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء بالإجراءات المطلوبة حسب الدستور واللائحة فإنه يرفع للأمير، ولا يكون أمام سمو الأمير سوى خيارين وهما⁽²⁾:

1. إما أن يقبل سمو الأمير وجهة نظر مجلس الأمة ويعفي رئيس الحكومة ويعين حكومة جديدة لا يرأسها الرئيس المقال، وإن كان جائزًا أن تضم الوزراء الذين أثروا من مناصبهم تبعًا لرئيس الحكومة.

2. وإما أن يحل مجلس الأمة.

وفي حالة اختيار سمو الأمير للحل الثاني وهو حل مجلس الأمة فإنه يتم انتخاب مجلس أمة جديد، فإذا قرر المجلس الجديد عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء بذات

⁽¹⁾ المقاطع، محمد عبد المحسن (2006)، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، مطبوعات كلية الحقوق، ص444-445.

⁽²⁾ الجمل، يحيى، مرجع سابق، ص287.

الإجراءات الازمة للاستجواب وبذات الأغلبية الازمة لعدم التعاون فيعدّ رئيس مجلس الوزراء معتزاً من منصبه من تاريخ قرار المجلس الجديد بعدم إمكانية التعاون معه، ولكنه يقوم بتصريح العاجل من الأمور حتى تشكل وزارة جديدة، وحتى لا يكون هناك فراغ وزاري⁽¹⁾.

المبحث الثاني

حدود سلطات مجلس الأمة تجاه البرنامج الحكومي والخطاب الأميركي وخطة التنمية

ذكرنا سابقاً أن الدستور الكويتي جمع بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني إلا أنه جنح إلى النظام البرلماني أكثر من النظام الرئاسي.

ويمال مجلس الأمة الكويتي سلطات محددة تجاه كل من الخطاب الأميركي وخطة التنمية. لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حدود سلطات مجلس الأمة تجاه البرنامج الحكومي.

المطلب الثاني: حدود سلطات مجلس الأمة تجاه الخطاب الأميركي.

المطلب الثالث: حدود سلطات مجلس الأمة تجاه خطة التنمية.

المطلب الأول: حدود سلطات مجلس الأمة تجاه البرنامج الحكومي:

إن المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة قد تكون تضامنية أو فردية، وذلك هو جوهر النظام البرلماني، فالمسؤولية الفردية تكون على وزير معين، وقرار سحب الثقة

⁽¹⁾ حسن، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص380.

يكون على الوزير المختص، أما المسؤولية التضامنية ف تكون في حالة فقد الحكومة ثقة

البرلمان، وبذلك تسحب الثقة من الحكومة كاملة ممثلة بالرئيس والوزراء كافة⁽¹⁾.

وليس المقصود بالمسؤولية السياسية سحب الثقة من الحكومة بناءً على استجواب،

وإنما قد يكون في حالة عدم منح الثقة للحكومة من قبل البرلمان بناءً على برنامج عملها

الذي يجب تقديمها فور تشكيلها⁽²⁾.

ويلاحظ مما سبق أن بداية العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية هو

تقديم الأخيرة برنامج عملها خلال فترة بقائها وعرضه على البرلمان من أجل الحصول

على ثقته حتى تستمر في عملها، وإلا فإنها تعدّ مستقلة في حال حجبت الثقة عنها. فقد

يكون منح الثقة ضمنياً في حال لم تطرح الثقة بالحكومة وقت تقديم برنامجها⁽³⁾.

ومن الدول التي استلزمت منح الثقة للحكومة من قبل البرلمان بناءً على برنامج

عملها المملكة الأردنية الهاشمية، فقد نصت المادة (3/54) : "يترب على كل وزارة تؤلف

أن تقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان

المجلس منعقداً، وأن تطلب الثقة على ذلك البيان...".

أما في دولة الكويت فقد نصت المادة (57) من الدستور الكويتي على أن "يعاد

تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعي".

⁽¹⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص944-945.

⁽²⁾ الصالح، عثمان، مرجع سابق، ص719-720.

⁽³⁾ الصالح، عثمان، مرجع سابق، ص720.

وعلّت المذكرة التفسيرية لهذه المادة بأن الهدف من إعادة تشكيل الحكومة عند بداية كل فصل شريعي إعطاء أمير الدولة الحرية في اختيار الوزراء المناسبين سواء بإبعاد من لم يكن عند حسن ظنه أو لتجديد الثقة بمن أدى رسالته على أكمل وجه من خلال النهوض بوزارته، وذلك بحسب المقتضى العام، وحتى لا يلغا الأمير لاستخدام وسائله الدستورية العنيفة كإقالة الحكومة أو بعض الوزراء، ولم يكن المقصود منه تطبيق ما توجبه الأصول البرلمانية من أنه لا يمكنبقاء الحكومة إلا بناءً على منح الثقة من قبل المجلس النيابي المنتخب الجديد، وهذا أمر بدبيهي لأن الانتخاب يقصد به التعرف على رأي الأمة الجديد، والجديد لا يصل للحكومة إلا من خلال إعادة تشكيلها بحسب اتجاهات وعناصر المجلس الجديد⁽¹⁾.

فلو عرجنا على المذكرة التفسيرية في تفسيرها لنص المادة (98) فإنها قالت "أوجبت هذه المادة على كل وزارة جديدة أن تتقدم فور تشكيلها ببرنامجهما إلى مجلس الأمة، ولكنها لم تشرط لبقاء الوزارة في الحكم طرح موضوع الثقة بها على المجلس، بل اكتفت بإبداء المجلس ملاحظاته بصدر هذا البرنامج، والمجلس طبعاً يناقش البرنامج جملة وتفصيلاً، ثم يوضح ملاحظاته مكتوبة وبلغها رسمياً لرئيس الحكومة. وهي كمسؤولة في النهاية أمام المجلس لا بد أن تحل هذه الملاحظات المكان اللائق بها وبالمجلس المذكور⁽²⁾.

⁽¹⁾ المذكرة التفسيرية للمادة (57) من الدستور الكويتي.

⁽²⁾ المذكرة التفسيرية للمادة (98) من الدستور الكويتي.

ومن خلال هذه المادة وتفسيرها بحسب ما جاء بالذكرية التفسيرية فإن الثقة مفترضة بالحكومة مباشرة بعد تأديتها للقسم أمام الأمير، ولا تتوقف على منحها الثقة أمام البرلمان، ولكن هذا لا يعني عدم تقديمها برنامج عملها للبرلمان، لأننا لو عدنا لنص المادة (98) لوجدنا أنها أوجبت تقديم البرنامج ولكن لم تتعلق ثقة الحكومة على البرلمان، وأعطت أعضاء البرلمان حق إبداء الملاحظات على ذلك البرنامج. وهذا ما ذكرناه سابقاً من أن الدستور الكويتي اعتقد النظام البرلماني الأولياني.

وهناك نصوص كثيرة أعطى فيها الدستور الكويتي رئيس الدولة أو السلطة التنفيذية سلطات واسعة دون رجوع سابق أو دون الرجوع كلية لمجلس الأمة، فبالإضافة لنصه في المادة (98) بعدم تعليق ثقة الحكومة بيد البرلمان والاستعاضة عنها بثقة رئيس الدولة بعد كل انتخابات جديدة، فقد نص أيضاً على المادة (61) وال الخاصة باختيار نائب الأمير والمادة (68) وهي إعلان الحرب الدفاعية والمادة (69) الخاصة بإعلان الأحكام العرفية⁽¹⁾.

من خلال ما سبق بحسب الدستور الكويتي فإن البرلمان لا يملك منح الثقة للحكومة أو حجبها بناءً على برنامج عملها، ولكنه يقوم بمراقبة أداء الحكومة من خلال برنامجهما المقدم.

⁽¹⁾ المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي تحت عنوان: "جعل الدستور حجر الزاوية في كفاية الاستقرار في الحكم"، البند رقم .(7)

لقد نصت المادة 123 من الدستور الكويتي على أن "يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية".

وجاءت المادة (98) من الدستور الكويتي ونصت على وجوب تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان، وبرنامج الحكومة كما سبق ذكره هو السياسة العامة للحكومة في المجالين الداخلي والخارجي، وهو بيان يتلى على مجلس الأمة.

ونصت المادة (116) من الدستور على "أنه يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبو الكلام..".

وبرنامج الحكومة هو أحد البيانات التي نص عليها الدستور الكويتي على سبيل المثال وليس الحصر، فهناك بيانات أخرى تقوم الحكومة بتلاوتها على البرلمان، ومنها بيان الخطاب الأميركي المادة (104) من الدستور، والبيان المالي المادة (150) من الدستور الكويتي⁽¹⁾.

وأهمية هذا البرنامج تكمن في أنه بين ملامح هذه الحكومة خلال فترة حكمها، والأصل أن تكون مدة الحكم طوال الفصل التشريعي، هذا إن سلمنا بتشكيل الحكومة بحسب المادة (57) من الدستور الكويتي، وما لم تحل الحكومة أثناء الفصل التشريعي الذي قد يكمل مدته وقد ينتهي بسبب حل البرلمان ويبدأ فصل تشريعي آخر⁽²⁾.

⁽¹⁾ الجمل، يحيى، مرجع سابق، ص369 وما بعدها.

⁽²⁾ حسن، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص256.

ومدة الفصل التشريعي في دولة الكويت هي (4) سنوات، ولا يجوز مدّها إلا في حالة الضرورة، وفي حالة الحرب مجتمعين⁽¹⁾.

لذلك فالحكومة تكون مسؤولة عن برنامجها أمام البرلمان طوال الفصل التشريعي ما لم تحل أشأه. فقد تكون نهاية الفصل التشريعي طبيعية وتنتهي بانتهاء السنوات الأربع بحسب النظام المعمول به في دولة الكويت، وقد تكون نهايته غير طبيعية وهي في حالة حل البرلمان⁽²⁾.

ومن خلال ذكر النصوص المتعلقة بما يخص برنامج الحكومة سواء من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي أو من الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية، فإن مجلس الأمة يبدي ملاحظاته على البرنامج الذي تقدم به الحكومة والملزمة بتقديمه فور تشكيلها، وعلى الحكومة الأخذ بهذه الملاحظات ووضعها في المكان المناسب لها، وإن تعذر عليها الأخذ بهذه بالملاحظات وجب عليها أن تبين سبب رفضها لأنها مسؤولة في النهاية أمام البرلمان الذي يملك ما يملكه من وسائل رقابية تجاهها، فقد يبدأ في إبداء رغبة أو سؤال أو طرح موضوع عام للمناقشة فيما يخص البرنامج الحكومي، وقد يصل للاستجواب وما قد ينتج عنه من تقديم كتاب عدم التعاون مع رئيس الحكومة.

"من غير المنطقي أن تأخذ الحكومة بمخالفات البرلمان كاملة، وإلا فكيف تكون مسؤولة أمام برلمان هو من قام بوضع هذا البرنامج بطريقة غير مباشرة من خلال الأخذ

⁽¹⁾ انظر: الدستور الكويتي، المادة (83).

⁽²⁾ الصالح، عثمان، مرجع سابق، ص555.

بجميع ملاحظاته، ولا يجوز لمجلس الأمة رفض البرنامج الحكومي كاملاً، ولكنه يجعله سبباً في إثارة المسؤولية الوزارية، وذلك من خلال تسجيل ملاحظاته كالتالي:

1. إن البرنامج بشكل عام جيد وتشكر الحكومة عليه، ويجب عليها الالتزام به طول فترة حكمها.

2. إن برنامج الحكومة تشوّبه بعض الهاوّات والتناقضات، ولكنها لا تؤدي لفشلها، لذلك يجب على الحكومة أن تدرك تلك التناقضات والهاوّات حتى تصل إلى برنامج أفضل.

3. إن البرنامج لا توجد فيه حلول لمشكلات قائمة بالفعل، فهو لا يصلح لبناء دولة بنظر أعضاء مجلس الأمة من خلال عدم تقديم خطط قابلة للتنفيذ، ففي هذه الحالة قد تكون هذه الملاحظات أساساً لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة.

وفي نهاية هذا المطلب نستطيع القول إن الدستور الكويتي أعطى أعضاء البرلمان الحق في إبداء الملاحظات على برنامج عمل الحكومة دون التعديل عليه، وجعل الرقابة على الحكومة رقابة لاحقة، فلم يعلق ثقة الحكومة بيد البرلمان بناءً على برنامج عملها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حدود سلطات مجلس الأمة تجاه الخطاب الأميركي:

إن الخطاب الأميركي كما ذكرنا سابقاً يوجه للسلطتين التشريعية والتنفيذية وللأمة بشكل عام، وهو يقدم في كل دور انعقاد، فيقوم الأمير بإلقائه أو ينوب رئيس الوزراء عنه، وذلك بحسب المادة (104) من الدستور الكويتي.

⁽¹⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص 974-975.

ولمجلس الأمة إزاء هذا الخطاب حق الرد عليه، فقد نصت المادة (105) من الدستور الكويتي: "يختار مجلس الأمة لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري، متضمناً ملاحظات المجلس وأمانية، وبعد إقراره من المجلس يرفع للأمير". ويقوم مجلس الأمة الكويتي بتشكيل اللجان الازمة لأعماله خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحيتها خلال عطلة المجلس تمهدأً لعرضها عليه عند اجتماعه. وأيدت ذلك اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بالمادة (42) منها.

وقد تكون لجان المجلس دائمة وقد تكون مؤقتة⁽¹⁾. وللجان الدائمة هي اللجان التي يلتزم المجلس بتشكيلها كل سنة⁽²⁾.

ووضحت المادة (43) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة للجان الدائمة وهي:

1. لجنة العرائض والشكاوى.
2. لجنة الشؤون الداخلية والدفاع.
3. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.
4. لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
5. لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد.
6. لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية.
7. لجنة الشؤون الخارجية.
8. لجنة المرافق الحكومية.

⁽¹⁾ اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المادة (43-44).

⁽²⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص 857.

ولم تذكر لجنة الرد على الخطاب الأميري ضمن اللجان الدائمة لمجلس الأمة، وهي لجنة يتم تشكيلها من أعضاء البرلمان عند بداية كل دور انعقاد، ويكون الهدف من إنشائها الرد على الخطاب الأميري، وذلك بحسب الإجراءات التي نصت عليها اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي. ومن خلال هذه اللجنة يكون الرد على الخطاب الأميري سواء كانت ملاحظات أو أمنيات فهي لا ترقى للمساءلة.

ويرى الباحث من خلال فهمه لمضمون اللجان الدائمة أن لجنة الخطاب الأميري هي لجنة دائمة لأنها يعاد تشكيلها كل سنة، أي في بداية كل دور انعقاد.

وبحسب المادة (104) من الدستور فإن الخطاب الأميري هو خطاب خاص بالأمير، يتضمن ما ستقوم به الحكومة خلال العام الجديد بناءً على ما قد جرى العام الماضي، فلا يمكن مساءلة الحكومة أمام البرلمان عن الخطاب الأميري، وإلا اصطدمنا بالمادة (54) من الدستور الكويتي، والتي تنص على أن "الأمير رئيس الدولة ذاته مصونة ولا تمس".

وإذا جئنا للمادة (105) من الدستور الكويتي نجد أنها وضحت دور المجلس تجاه الخطاب الأميري حتى تزيل اللغط الذي قد يدور في خلد الناس مستقبلاً، بأن ذكرت أن دور المجلس هو فقط تشكيل لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع للرد على الخطاب الأميركي، وهي مجرد أمانة وملاحظات ترفع للأمير وليس للحكومة، وذلك تأكيداً على أن الخطاب الأميركي هو اختصاص للأمير دون الحكومة، ويلقيه الأمير بصفته يسود ولا

يحكم، فقد جرى العرف عادة على أن يكون الرد شكراً للحكومة وتأييداً لها، وإن كان ذلك لا يمنع أعضاء البرلمان من إبداء الملاحظات على الخطاب.

ومن وجهة نظر الباحث فإنه يرى أن هذا الخطاب هو خطاب بروتوكولي يقوم به الأمير عند افتتاح كل دور انعقاد، وإن كان له صدى وتأثير إيجابي على الأمة بأسرها قبل السلطات، فكيف لا يكون ذلك والخطيب هنا هو أمير الدولة والمخاطبون هم الشعب؟ أي خطاب للأب إلى أبنائه، فمن حق الأب توجيه الأبناء، ومن واجب الأبناء إطاعة الأب.

المطلب الثالث: حدود سلطات مجلس الأمة تجاه خطة التنمية:

بحسب المادة (6) من القانون رقم 60 لسنة 1986 الخاص بالتخطيط الاقتصادي والاجتماعي، فإن خطة التنمية تقدم بناءً على مشروع بقانون⁽¹⁾. والاقتراح هو الشكل الأولي لما سيؤول إليه القانون، وهو بذرة القانون، فإن سقاها البرلمان من خلال الموافقة عليه أثمرت وأصبحت قانوناً⁽²⁾.

والمشروع بقانون هو الاقتراح المقدم من الأمير، والذي كفل له الدستور الكويتي بالمادة (65)، والأمير حسب المادة (55) التي نصت على أنه "يتولى الأمير سلطاته من خلال الوزراء عن طريق المراسيم التي يجب أن تُحمل، إلى جانب توقيع الأمير توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص إن وجد، وهو ما يعرف باسم قاعدة التوقيع

⁽¹⁾ انظر: القانون رقم (60) لسنة 1986 بشأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد 1667 بتاريخ 1/6/1986م.

⁽²⁾ الصالح، عثمان، مرجع سابق، ص 467.

المجاور⁽¹⁾. فطالما قدم المشروع بقانون للمجلس فمن حق أعضاء البرلمان مناقشته والتصويت عليه⁽²⁾، فإذاً أنتم الموافقة عليه أو أن يرفض، إذ إن المادة (79) من الدستور الكويتي نصت على أنه "لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصادق عليهالأمير".

لذلك فإن الاقتراح لحظة تقديمها يختلف بين حالتين، فإذا كان مقدماً من عضو مجلس الأمة فإنه يحال إلى اللجنة التشريعية والقانونية لإبداء الرأي فيه ووضع الصيغة القانونية له وعرضه على المجلس ليقرر إحالته للجنة المختصة.

أما الاقتراح المقدم من الحكومة فيحال إلى اللجنة المختصة لتقديم تقرير عنه وعرض هذا التقرير على مجلس الأمة، وذلك لأنه مفترض على الحكومة أنها درست الاقتراح بشكل أعمق، ووضعت له الصيغة القانونية السليمة، وذلك لأنها تملك جهازاً إدارياً ضخماً⁽³⁾.

بعد هذه الإجراءات التي تمر بها الاقتراحات للقوانين ترفع اللجنة المختصة تقريرها عن المقترن لمجلس الأمة، وتبدأ مرحلة المناقشة والتصويت عليه. ومناقشة الاقتراح تكون بتلاوة الاقتراح الأصلي ومذكرته التفسيرية بالإضافة إلى تقرير اللجنة المختصة وما تضمنه الاقتراح من تعديلات، وتكون الأولوية في الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة ثم الحكومة وأخيراً الأعضاء، ولا يحق لهؤلاء الخوض في

⁽¹⁾ الطبطبائي، عادل، مرجع سابق، ص542-543. ولمزيد حول هذا الموضوع انظر: الدستور الكويتي، المادة (55).

⁽²⁾ الصالح، عثمان عبد الملك، مرجع سابق، ص473.

⁽³⁾ انظر: اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المادة (97-98).

المبادئ العامة للاقتراح لأكثر من مرتين إلا بإذن المجلس، فعند موافقة المجلس على مبدأ الاقتراح ينتقل إلى مناقشته مادة مادة، إذ تعرض كل مادة والاقتراحات التي قدمت عليها ومن ثم التصويت على كل مادة ثم الاقتراح كاملاً، وبذلك تنتهي المداوله الأولى⁽¹⁾.

ما يهمنا هو المادة (104) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والتي نصت على أنه "لكل عضو عند نظر مشروع القانون أن يقترح التعديل أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات..".

ونصت المادة (6) من قانون التخطيط الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1986 على أن "تتولى وزارة التخطيط إعداد مشروع الإطار العام لخطة التنمية الشاملة في ضوء الاستراتيجية والأهداف العامة بعيدة المدى للدولة، ويعرض المشروع على المجلس الأعلى للتخطيط لدراسته وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده، ثم يعاد إلى مجلس الأمة لإقراره ويصدر بقانون".

ومن خلال ما نصت عليه المادة السابقة يتضح جلياً للعيان أن خطة التنمية لا بد أن تصدر بقانون من مجلس الأمة. لذلك نستطيع القول إن مجلس الأمة يملك الحق في التعديل على خطة التنمية.

⁽¹⁾ انظر: اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المادة (103).

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة:

أنهى الباحث، بفضل و توفيق من الله عز وجل، دراسته حول موضوع سلطات مجلس الأمة تجاه البرنامج الحكومي، إذ قامت هذه الدراسة على موضوع البرنامج الحكومي وما يدور حوله من لغط كثير عند العامة بخلطهم بينه وبين الأوضاع المشابهة له كخطة التنمية والخطاب الأميركي، فاثر على نفسه أن يزيل هذا اللبس وأن يضع النقاط على الحروف.

فقد أبى الباحث إلا أن يكون الفصل الثاني من هذه الدراسة هو مبدأ الفصل بين السلطات، إيماناً منه بأنه قبل الحديث عن العلاقة السياسية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لا بد أن نتطرق لطبيعة النظام السياسي الديمقراطي القائم في الدولة، والحديث بما إذا كان هناك تعاون بين السلطتين من عدمه، فقد بدأ الباحث في هذا الفصل بمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته كمبحث أول، ومن ثم جعل علاقة مبدأ الفصل بين السلطات بالأنظمه السياسيه الديمقراطيه سواءً كان النظام البرلماني أو الرئاسي أو النظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية) مبحثاً ثانياً لهذا الفصل، أما المبحث الثالث والأخير فقد ذكر فيه طبيعة النظام السياسي المعمول فيه في دولة الكويت مع ذكر سلبيات وإيجابيات هذا المبدأ.

كما بين الباحث في الفصل الثالث من دراسته ماهية البرنامج الحكومي، إذ بين في المبحث الأول مفهوم البرنامج الحكومي من خلال تعريفه تعرضاً يراه من وجهة نظره بأنه

جامع ومانع لطبيعة البرنامج من خلال تمييزه بين كلٍ من الخطاب الأميركي وخطة التنمية، إذ ذكر طريقة إعداده في دولة الكويت، وأن من يقوم بإعداده كل من اللجان الوزارية في مجلس الوزراء مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية. وتطرق في المبحث الثاني من هذا الفصل لطبيعة البرنامج الحكومي من إذ الحديث عن الخلاف الذي ثار حول طبيعته في دولة الكويت في سنة 1975 وما انتهى إليه هذا الخلاف، إذ أول من أثار نقطة البرنامج الحكومي هو السيد جاسم القطامي، عضو مجلس الأمة آنذاك، وما انتهى إليه هذا الخلاف من أن البرنامج الحكومي ليس هو الخطاب الأميركي، وبعد ذلك حدد طبيعة البرنامج الحكومي وما يشتمل عليه من محاور وركائز يقوم عليها.

وبين الباحث في الفصل الرابع من هذه الدراسة سلطات مجلس الأمة تجاه البرنامج الحكومي، فقد تحدث في المبحث الأول من هذا الفصل عن سلطات مجلس الأمة الكويتي إزاء السلطة التنفيذية، بداية من إبداء الرغبات له، نهاية بالاستجواب وما قد ينتج عنه من طرح الثقة بالوزير المختص، أو تقديم كتاب عدم تعاون مع رئيس الحكومة لصاحب السمو أمير البلاد الذي لا يكون أمامه إلا طريقان لا يسلك غيرهم، في هذه الحاله إما إقالة الحكومة أو حل البرلمان. وبين في المبحث الثاني من هذا الفصل دور مجلس الأمة تجاه البرنامج الحكومي كما ورد في الدستور الكويتي ومذكرته التفسيرية بأن مجلس الأمة له حق إبداء الملاحظات تجاه ذلك البرنامج، وأن على الحكومة الأخذ بهذه الملاحظات بالمكان اللائق بها أو رفضها، بشرط ذكر أسباب هذا الرفض لأنها في النهاية مسؤولة أمام البرلمان، وجاء الباحث في المبحث الثالث والأخير لهذا الفصل، وبين سلطات مجلس

الأمة تجاه كل من الخطاب الأميركي وخطة التنمية مما يبين اختلاف البرنامج الحكومي عن هذه الأوضاع.

ثانياً: النتائج:

1. لا يوجد توازن بين السلطات بمفهومه السليم في الدستور الكويتي، فالحكومة تطغى على البرلمان فهي لها حق حله، بينما البرلمان لا يملك طرح الثقة بالحكومة كاملة وإنما له أن يرفع كتاب عدم التعاون لرئيس الدولة.
2. إن بعض الدول أعطت للبرلمان رقابة سابقة على الحكومة فعلقت منح الثقة للحكومة على طبيعة برنامج العمل الذي تقدمه.
3. إن الخطاب الأميركي هو أحد الركائز الذي يقوم عليها برنامج عمل الحكومة.
4. إن سلطات مجلس الأمة الكويتي تجاه البرنامج الحكومي هي إحدى النقاط الجوهرية التي تميزه البرنامج الحكومي عن غيره من الأوضاع المشابهة له كخطة التنمية والخطاب الأميركي.
5. إن رئيس الحكومة يعدّ هو المسؤول سياسياً في حال عدم تقديم الحكومة لبرنامج عملها للبرلمان.
6. من الممكن للبرلمان الكويتي التعديل على برنامج عمل الحكومة بطريقة غير مباشرة من خلال إبداء الملاحظات تجاه ذلك البرنامج، والتي قد تأخذ الحكومة بها.

7. يجب على الحكومة تقديم برنامج عملها لمجلس الأمة دون التحجج بأنها لا تنتظر الثقة منه لأن ثقتها مفترضة من وقت قسمها أمام الأمير، وذلك احتراماً لنصوص الدستور التي وضعت حتى تطبق، وإلا ستفتح عليها باب المساعلة السياسية.
8. إن مدة شهر كافية ومنطقية لأن تقدم الحكومة برنامجها خالله، وذلك نظراً لمطالبات الشارع الكويتي بشكل عام وأعضاء مجلس الأمة بشكل خاص باختيار وزارة رجال الدولة وليسوا موظفين كباراً، إذ إن الوزراء عادة يتم اختيارهم والقسم أمام الأمير قبل جلسة الافتتاح بيوم، فمن غير المنطقي أن يأتوا ببرنامج لم يضعوا له أي تصور، وهذا ما يجعلنا نقول إن مدة الشهر كافية.
9. إن الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط هي من تقوم بإعداد برنامج عمل الحكومة بالتعاون مع اللجان الوزارية، إذ تكلف الحكومة اللجان الوزارية بها بصياغة برنامج عملها، والذي ستسيير عليه خلال ولaitها الدستورية.
10. إن البرنامج الحكومي هو خارطة الحكومة التي تسير عليها خلال الفصل التشريعي ونشاطها الداخلي والخارجي وما سيتم تنفيذه من مشاريع مستقبلية تتعكس على الدولة، فهو السياسة العامة للحكومة.
11. إن نص الدستور الكويتي على الخطاب الأميركي والبرنامج الحكومي كل منهما في مادة مستقلة دليل على اختلاف كل منهما عن الآخر، فلا يعني تطبيق نص المادة (104) الخاصة بالخطاب الأميركي عن نص المادة (98) منه الخاصة بتقديم البرنامج

الحكومي، والعكس صحيح، ولذلك فإن البرنامج الحكومي ليس هو الخطاب الأميركي، ولا يغنى أحدهما عن الآخر.

12. تختلف البرلمانات في قوتها بتنوع أدوات الرقابة التي تمارسها تجاه السلطة التنفيذية، فكلما زادت تلك الأدوات زادت قوة البرلمان، والهدف من تلك الأدوات تعديل مسار السلطة التنفيذية من خلال مناقشتها في أعمالها، وذلك حماية لمصالح الشعب، فالحكومة هي التي ترسم السياسة.

13. إن الدستور الكويتي منح لمجلس الأمة أدوات لمراقبة السلطة التنفيذية مقابلة للأدوات التي منحها للسلطة التنفيذية في مواجهة مجلس الأمة، فأدوات مجلس الأمة تتفاوت في قوتها، فهي تبدأ من إبداء الرغبات وحتى طرح الثقة بالوزير وإجباره على الاستقالة، أو إعلان عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء الذي قد يؤدي لإجبار الحكومة على الاستقالة.

14. إن السؤال البرلماني هو مواجهة بين عضو البرلمان المنتخب من الشعب والوزير المختص، فيقوم الأول بالاستيضاح عن أمر معين يدخل في اختصاص الأخير، ويقوم الأخير بالإجابة عنه، وللسائل وحده حق التعقيب، لذلك فإنه إما أن ينتهي السؤال بالإجابة عنه أو بالتعقيب على الإجابة.

15. أنه وبحسب الدستور الكويتي، فإن البرلمان لا يملك منح الثقة للحكومة أو حجبها بناءً على برنامج عملها، ولكنه يقوم بمراقبة أداء الحكومة من خلال برنامجها المقدم.

16. إن الدستور الكويتي أعطى أعضاء البرلمان الحق في إبداء الملاحظات على برنامج عمل الحكومة دون التعديل عليه، وجعل الرقابة على الحكومة رقابة لاحقة، فلم يعلق ثقة الحكومة بيد البرلمان بناءً على برنامج عملها وفرض الثقة بالحكومة بعد قسمها أمام الأمير.

17. إن الخطاب الأميركي هو خطاب خاص بالأمير، يتضمن ما ستقوم به الحكومة خلال العام الجديد بناءً على ما قد جرى العام الماضي، فلا يمكن مساءلة الحكومة أمام البرلمان عن الخطاب الأميركي، وإلا اصطدمنا بالمادة (54) من الدستور الكويتي، والتي تنص على أن "الأمير رئيس الدولة وذاته مصونة ولا تمس".

ثالثاً: التوصيات:

1. يجب على الحكومة تقديم برنامج عملها لمجلس الأمة دون التحجج بأنها لا تنتظر الثقة منه لأن ثقتها مفترضة من وقت قسمها أمام الأمير، وذلك احتراماً لنصوص الدستور التي وضعت حتى تطبق، وإلا ستفتح عليها باب المسائلة السياسية.

2. يتمنى الباحث على المشرع أن يقوم بتعديل مواد الدستور الخاصة بتشكيل الوزارة بما يجعل تعليق ثقة الحكومة بيد البرلمان بناءً على برنامج عملها دون إنقاص من سلطة رئيس الدولة باختيار من يراه رئيس للحكومة.

3. يتمنى الباحث من المشرع تحديد مدة زمنية محددة لتقوم الحكومة بتقديم برنامجها الحكومي لمجلس الأمة بمدة شهر من قسمها أمام أمير الدولة أسوة ببعض الدول التي حدتها بمدة معينة حتى نفل باب تأويل النصوص وتفسيرها.

4. نظراً لأهمية البرنامج الحكومي للدولة مما ينعكس بالإيجابية على المواطنين بشكل خاص والمقيمين بشكل عام، يتمنى الباحث من المشرع وضع جزاءات قاسية على الحكومة في حال انتهاء المدة المحددة لها لتقديم البرنامج دون قيامها بذلك، كأن تعدد في حكم المستقبلة وتستمر في تصريف العاجل من الأمور لمدة أسبوعين.
5. نظراً لحساسية وحجم برنامج عمل الحكومة، فإن الباحث يشدد على ما ذكره الدكتور عادل الطبطبائي بأن تنشأ لجنة دائمة في مجلس الأمة لمتابعة تطبيق البرنامج الحكومي.
6. يتمنى الباحث من المشرع بأن يلزم الحكومة بالاقتباس من تجارب الدول المتقدمة في جميع المجالات بما يتوافق مع النظام العام للدولة مما يدر بالفائدة على الشعب والدولة.
7. يتمنى الباحث من المشرع بأن يتم تحديد جلسة خاصة لتلاؤه البرنامج الحكومي.
8. على الحكومة الاهتمام في اللجان الوزارية فهي عصب مجلس الوزراء، إذ يحيل لها المجلس أي موضوع، ونقوم بدراسته ونقدم التوصيات التي توصلت لها، فاللجان هي دينامو مجلس الوزراء في الأمور الفنية والإدارية، وتلعب دوراً كبيراً في تطوير الوزارات في الدولة، وهي إما أن تكون لجاناً دائمة تختص بأمور معينة ومهمة عند بداية تشكيل الحكومة، وإما أن تكون لجاناً مؤقتة تشكل لظرف أو موضوع معين، وتحدد لها مدة معينة لانتهاء من أعمالها.

9. يجب أن تأخذ الحكومة بملحوظات الأعضاء على برنامجهما الحكومي في المكان اللائق بها، فهي مسؤولة أمام البرلمان، وذلك بحسب ما ورد بالمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي للمادة (98).

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب اللغة:

1. البasha، محمد (1992). **الكافي (معجم عربي حديث)**، مكتبة كلية التجارة.
2. الباز، علي السيد (2006). **السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي**، مطبوعات جامعة الكويت.
3. البناء، محمود عاطف (1988). **الوسيط في النظم السياسية**، دار الفكر العربي، القاهرة.
4. البناء، محمود عاطف (1984-1985). **النظم السياسية (أسس التنظيم وصورة الرئيسة)**، دار الفكر العربي.
5. جعفر، محمد أنس قاسم (1999). **النظم السياسية والقانون الدستوري**، القاهرة، دار النهضة العربية.
6. الجمل، يحيى (1970-1971). **النظام الدستوري في الكويت**، مطبوعات جامعة الكويت.
7. حافظ، محمود (1976). **الوجيز في النظم النيابية والقانون الدستوري**، دار النهضة العربية.
8. حسن، عبد الفتاح (1968). **مبادئ النظام الدستوري في الكويت**، دار النهضة.

9. الخطيب، نعمان أحمد (2011). *الوسط في النظم السياسية والقانون الدستوري*، دار الثقافة، عمان، الأردن.
10. الرباشي، حلمي عبد المعطي عبد الرحمن (2008). *الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة*، (رسالة ماجستير) غير منشورة، جامعة الإسراء، عمان، الأردن.
11. السيد، أبو الحاج عبد الغني (2010). *المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الإسلامية*. دار النهضة العربية.
12. شيخا إبراهيم عبد العزيز وعبد الوهاب محمد رفعت (1988). *النظم السياسية والقانون الدستوري*.
13. صادق، حازم (2009). *سلطات رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي*، دار النهضة.
14. الصالح، عثمان عبد الملك (2003). *النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في دولة الكويت*، ط2، ج1، دار الكتب.
15. الطبطبائي، عادل (2009). *النظام الدستوري في الكويت*، ط 5، (د.ن).
16. الطماوي، سليمان (1988). *النظم السياسية والقانون الدستوري*، (د.ن).
17. الطهراوي، هاني على (2008). *النظم السياسية والقانون الدستوري*، عمان، دار الثقافة.

18. العادلي، فاروق محمد (1982). دراسات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار الكتاب الجامعي.
19. عبد الله، عبد الغني بسيوني (د.ت). النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي - الدولة الحكمة - الحقوق والحريات العامة).
20. العدناني، محمد (الطبعة الأولى 1984 إعادة طبع 1989). معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، مكتبة لبنان.
21. عثمان، عثمان خليل (1942). النظام الدستوري المصري، مكتبة عبد الله وهبة.
22. العضايلة، أمين سلامة (2010). الوجيز في النظام الدستوري، عمان، دار الثقافة.
23. عفيفي، عفيفي كامل (2002). الأنظمة النيابية الرئيسة (نشأتها - تطورها - تطبيقها) الإسكندرية، منشأة المعارف.
24. فهمي، مصطفى أبو زيد (1992). النظام الدستوري المصري، (د.ن)، ط 7.
25. محفوظ وعبد المنعم (1991). القضاء الدستوري في مصر (د.ن).
26. المقاطع، محمد عبد المحسن (2006). الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، مطبوعات كلية الحقوق.
27. المطيري، تركي والرفاعي، سحر (2005). مبادئ القانون الدستوري والسلطات العامة في النظام الدستوري، الكويت، دار النشر العلمي.

28. مهنا، محمد نصر (2005). *النظم الدستورية والسياسية*، المكتب الجامعي

الحديث.

29. والي، عبد الوهاب محمد (1988). *التنمية الاجتماعية (مدخل لدراسة*

المفاهيم السياسية)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

30. وزارة الإعلام (2004). *جريدة الكويت اليوم*، دولة الكويت.

ثالثاً: البرامج:

1. الأمانة العامة للمجلس الأعلى للخطيب، دولة الكويت (2007). *برنامج عمل*

- *الحكومة للفصل التشريعي الحادي عشر (عن الفترة 2007/2008*

.2009/2010)، دولة الكويت.

2. الأمانة العامة للمجلس الأعلى للخطيب، دولة الكويت (2008). *برنامج عمل*

- *الحكومة للفصل التشريعي الثاني عشر (عن الفترة 2008/2009*

.2010/2011)، دولة الكويت.

3. الأمانة العامة للمجلس الأعلى للخطيب، دولة الكويت (2009). *برنامج عمل*

- *الحكومة للفصل التشريعي الثالث عشر (عن الفترة 2009/2010*

.2012/2013)، دولة الكويت.

رابعاً: الأبحاث:

1. الصالح، عثمان عبد الملك (1981). الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت دراسة نظرية تطبيقية، بحث منشور، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الخامسة، ديسمبر، 1981.
2. المقاطع، محمد عبد المحسن (1998). الوزارة البرلمانية في الكويت، مجلة المحامي، جمعية المحامين الكويتية، السنة 22.
3. الطبطبائي، عادل (1997). مفهوم البرنامج الوزاري في الدستور الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 21، العدد 1.

خامساً: الرسائل الجامعية:

1. الظفيري، نوaman فالح (1989). السلطة التنفيذية في النظام السياسي الكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن.

سادساً: جلسات مجلس الأمة الكويتي:

1. مجلس الأمة الكويتي (1975). مضبوطة الجلسة الثانية/ب، رقم الجلسة 364/ب، المعقدة يوم الثلاثاء 4 مارس سنة 1975 للفصل التشريعي الرابع من جلسات مجلس الأمة الكويتي.
2. مجلس الأمة الكويتي (1975). مضبوطة الجلسة السادسة/أ، ص 73-74، رقم الجلسة 368/أ، المعقدة يوم الثلاثاء 20 مايو 1975 للفصل التشريعي الرابع من جلسات مجلس الأمة الكويتي.

سابعاً: التشريعات والقوانين:

- .1. الدستور الكويتي 1962.
- .2. الدستور الاردني 1952.
- .3. الدستور المصري 1971.
- .4. المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي.
- .5. اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي 1963.
- .6. قانون رقم (60) لسنة 1986 في شأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، دولة الكويت.

ثامناً: الواقع الإلكتروني والصحف:

- .1. موقع الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء للسلطة الوطنية الفلسطينية
http://www.pmo.gov.ps/index.php?option=com_content&view=article&id=78&Itemid=56
- .2. موقع الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية الكويتي
<http://www.scpd.gov.kw/arabic/kpr/members/2007/default.aspx>
- .3. موقع الأمانة العامة لمجلس الوزراء الكويتي www.cmgs.kw.
- .4. جريدة الأنباء الكويتية العدد 12911، ص1، بتاريخ 18/2/2012.